كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -

قسم القانون الخاص

دور النيابة العامة في إطار الدعوى المدنية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:القانون الخاص الشامل

من إعداد الطلبة:

- **عباسي زكرياء**
- **بوعيشي محند طيب**

تحت إشراف الأستاذ:

د/قبايلي طيب

تاريخ المناقشة: 2015/09/14.

لجنة المناقشة:

-الأستاذة :نجومن سناء، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة بجاية.....رئيسا

-الأستاذ :قبايلي طيب، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية.....مشرفا

-الأستاذ : بهلولي فاتح، أستاذ مساعد "أ"، جامعة بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2014-2015

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أله وصحبه ومن ولاه.

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما جلى وعلى: "ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما".

إلى من ربـاني على حب الله والعـلـــم والعـمــل وكـان لـــي سراجـا أنار درب حيــاتي للمضي قدمـــا.....أبي الغالـي

إلى من رافقتني في كل مراحل حياتي بكل ودي وحنان.... ..... أمي الحنون

اهدي ثمرة جهدي إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي دالية، ثيلالي وأخي يونس وكل أفراد العائلة خاصة منهم: بوبكر، موراد، توفيق، إدريس، دليلة وأبنائهم خاصة ساليم الذين أمدوني بكل تشجيع.

إلى جدتي زوهرة وجدي رحمة الله عليه

إلى من عشت معهم أعز الذكريات في الجامعة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

بوعيشي محند طيب

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أله وصحبه ومن ولاه.

اهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين اللذين منحاني كل غال من أجل بلوغ المعالي.

الى كل من علمني حرفا أو اقتبست منه علما.

إلى كل إخوتي وزملائي.

إلى كل من عرفني وكان لي سندا في مشواري الدراسي

عباسي زكرياء

كلمة شكر

عملا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

نتقدم أولا بالحمد لله سبحانه وتعالى الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم.

الحمد لله الذي أعاننا على انجاز هذا العمل حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

نتقدم بخالص الشكر والتمنيات إلى الدكتور"قبايلي طيب"، الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، والذي لم يدخر جهدا في توجهنا وإرشادنا إلى الصحيح في منهج البحث، و الذي شجعنا على المضي قدما لاستكمال هذا البحث.

ونشكر كل الأساتذة الذين لقنونا أسس الفكر القانوني، والذين يعود الفضل لهم في تكويننا.

وإلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

كما نشكر كل من ساعدنا ومد لنا يد العون لإتمام هذا العمل.

جزاهم الله خيرا.

قائمة المختصرات

د. س.ن	دون سنة النشر
د. ب. ن	دون بلد النشر
ص	صفحة
ص. ص	من صفحة إلى صفحة
ج. ر	جريدة رسمية
ق. إ. ج	قانون الإجراءات الجزئية
ق. إ. م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق. إ	قانون الأسرة

المقدمة

النيابة العامة هي هيئة قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية،ويعد أعضاءها قضاة يمثلون المجتمع من أجل تطبيق القانون، ويرجع أصلها إلى القرون الوسطى وبالضبط إلي القرن الرابع عشر أين ظهرت في أول النصوص في ظل برلمان باريس، وسمي أعضاؤها آنذاك بمحامين الملك، ثم النيابة العامة، التيظهرت فعلا عام 1808 مع صدور قانون التحقيق الجنائي الفرنسي.

أما في القضاء الإسلامي فقد وجد نظام الحسبة في عهد عمر بن الخطاب والذي يقوم على فكرةالدفاع عن النظام العام وتتميز النيابة العامة في الوقت الحالي بعدة خصائص أهمها التدرجيةالوحدة، الاستقلالية، عدم القابلية لرد وعدم قابلية التجزئة،وتتمثل وظيفة النيابة العامة أساسا في الدفاع عن المجتمع والنظام العام، بحيث تعد الوسيلة القانونية الوحيدة التي تطالب بتوقيع العقاب علي الجاني، وذلك عن طريق ممارستها للدعوى العمومية والتي تعتبر من أهم السلطات التي وضعها المشرع في يد النيابة العامة من أجل المحافظة على المصلحة العامة[1].

بالتالي فإذا كانت النيابة العامة هي صاحبة الولاية الأصيلة في رفع الدعاوى الجنائية لأنها تمس بالمصلحة العامة المجردة، فإنه لا يخفي أنه من المصلحة الخاصة ما يمس ولو بطريقة غير مباشرة، بالمصالح العامة أو الكلية للمجتمع، ولذلك منح المشرع اختصاصات أوسع للنيابة العامة في الدعاوى المدنية سواء رفعتها ابتداءً أو مثلت فيها كطرف منظم.[2]

ويعتبر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤطر الأساسي لمجالات تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية إلا أنه ليس القانون الوحيد الذي ينفرد بهذا التأطير، إذ نجد إلى جانبه قوانين أخرى خولت للنيابة العامة صلاحية التدخل منها قانون الأسرة الذي جعل في تعديله الأخير النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلي تطبيق أحكامه،[3] وإلى جانب قانون الأسرة هناك قوانين أخرى كقانون الحالة المدنية وكذا القانون التجاري وقانون الجنسية، والتي أعطت للنيابة العامة

---

[1] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية علي ضوء أهم التعديلات،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2012، ص. 6.

[2] محمد مصطفي يونس، رؤية جديدة حول دور النيابة العامة في مسائل المرافعات المدنيةوالأحوال الشخصية، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة،د. س.ن،ص. 6.

[3] راجع نص المادة 3 مكرر من قانون رقم 84-11 المؤرخ في يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، متاح على موقع الأمانة العامة للحكومةwww.joradp.dz،.

صلاحيات مختلفة و واسعة منها ما هو ولائي وإداري ومنها ما هو قضائي، تهدف من خلالها أساسا إلي حسن سير الإدارة وحماية المراكز القانونية للأشخاص دون التفريط في حماية المجتمع والنظام العام.

ولهذا الموضوع أهمية بالغة بحيث يتناول دور جهاز في غاية الأهمية ألا وهو دور النيابة العامة في الدعاوى المدنية ويتجلىذلك من خلالأن النيابة العامة تقوم بدور هام في تحقيق العدالة في المجتمع وذلك من خلال سهرها على التطبيق الصحيح للقوانين، خاصة ونحن في وقت تعرف فيه بلادنا نظاما قضائيا يكفل تحقيق حماية الحقوق الأساسية والمحافظة على النظام العام، كما يحدد لنا هذا الموضوع الدور الذي تقوم بيه النيابة العامة وهي بصدد تدخلها في القضايا المدنية المعروضة على القضاء للفصل فيها.

أما الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع هي تبيان الدور الأساسي للنيابة العامة في النظام القضائي الجزائري خاصة دورها أمام القضاء المدني، كما أن النيابة العامة جهاز مهم جدا نظرا للدور الذي يقوم بيه في النظام القضائي الجزائري ودورها في الحفاظ على النظام العام والآداب العامة وضمان تطبيق القانون.

ولدراسة موضوع النيابة العامة في إطار الدعاوى المدنية طرحنا إشكالية **تتعلق بنطاق الدور الذي تؤديه النيابة العامة في مجال الدعوى المدنية؟**

بهدف الإجابة على هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج الوصفي وذلك لإبراز دور النيابة العامة في الدعاوى المدنية، كما استعملنا المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تحليل بعض المواد من النصوص القانونية خاصة منها قانون الأسرة، قانون الجنسية، قانون الحالة المدنية، وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فضلا عن تحليل بعض القرارات القضائية.

للوصول إلى الهدف المرجو من هذه الدراسة، فإننا قسمنا موضوع البحث إلي فصلين، حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة مفهوم النيابة العامة ودورها في الدعاوى المدنية وذلك من خلال تعريف النيابة العامة وتبيان تشكيلتها أمام الجهات القضائية والخصائص التي يتميز بها هذا الجهاز، كما بيننا الدعاوى المدنية التي تتدخل فيها النيابة العامة سواء كطرف أصلي أو كطرف منظم ودورها في كل دعوى، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة طرق اتصال النيابة العامة

بدعاوى المدنية وأثار هذا التدخل وذلك بتطرق إلي طريقة اتصال النيابة العامة بملف الدعوى المدنية عند تدخلها كطرف أصلي وكذلك عند تدخلها كطرف منظم وذلك أمام كل الجهات القضائية، وتبيان أثار ونتائج هذا التدخل علي الدعاوى المدنية.

الفصل الأول

تعتبر النيابة العامة من أهم أجهزة النظام القضائي الجزائري، فهي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة وهي التي تسهر على تطبيق القانون، وتتولى النيابة العامة رفع الدعوى المرتبطة بالمصلحة العامة أو مصلحة المجتمع في الحدود التي وضعها القانون، فالنيابة العامة هي الهيئة التي تمارس الدعوى باسم المجتمع أو للمصلحة العامة، كما تقوم بعدة مهام سواء كان ذلك في المجال القضائي أو المجال الإداري، ففي المجال الإداري تتمتع النيابة العامة بسلطة مراقبة السجون والإشراف على الضبطية القضائية، أما في المجال القضائي فقد منح لها المشرع مهمة الحفاظ على النظام العام وحفظ حقوقه وذلك عن طريق سلطتها في تحريك الدعوى العمومية **(المبحث الأول)**.

بالإضافة إلى ذلك تمارس النيابة العامة مهامها في بعض القضايا المدنية على وجهين إما كطرف منظم بمعنى أنها تمثل في الخصومة وتحضر المحاكمة فقط لإبداء رأيها وقد تكون طرفا أصليا بصفة مدعى أو مدعى عليه وتكون لها في هذه الحالة جميع الحقوق والضمانات التي أقرها القانون لسائر الخصوم مثل حق الاستئناف وحق الطعن**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية النيابة العامة

النيابة العامة جهاز أو هيئة عهد لها المشرع بتحريك الدعوى العمومية ومراقبة سيرها إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، لذلك يمكن القول إن النيابة العامة قضاء خاص وقائم لدى كل جهة قضائية تسعي إلى الدفاع عن مصالح المجتمع، فهي الممثلة للصالح العام والأمينة على مصلحة القانون وتوصف النيابة العامة بالقضاء الواقف لأن أعضائها يؤدون أعمالهم وهم واقفون.

بالنظر إلى الأهمية القصوى للنيابة العامة في النظام القضائي،سنتطرق إلى تعريفها وتبيان خصائصها **(المطلب الأول)**، ونستعرض تشكيلتها **(المطلب الثاني)**، وفي الأخير نقوم بدراسة مهام النيابة العامة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

تعريف النيابة العامة وخصائصها

تعتبر النيابة العامة طرف خصم في الدعوى العمومية، فهي تلعب دور حامي المجتمع وذلك لعدم إفلات المجرم من العقاب، وحماية الأفراد غير القادرين عن الدفاع على مصالحهم الخاصة، ولقد وردت تعريفات كثيرة لها **(الفرع الأول)**، ثم نستعرض الخصائص التي تميزها عن باقي الأجهزة القضائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف النيابة العامة

لقد اختلاف الفقه حول تعريف النيابة العامة، وطبيعتها القانونية، فهناك رأي اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية، باعتبارها سلطة اتهام، والاتهام يقصد بيه تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وإنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية، والرأي الثاني يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية، كالضبط القضائي والتصرف في المحاضر والقيام ببعض إجراءات التحقيق،

والرأي الثالث يعتبرها هيئة قضائية تنفيذية، وهذه هي الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري[4].

النيابة العامة جهاز قضائي أنيط إليه تحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية،حيث تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب تطبيق القانون[5].

كما عرفها أيضًا الأستاذ جان جرفن أن النيابة العامة هي حارس المصالح العامة والضامن للتطبيق السليم للقوانين ومهمتها ليس البحث عن تحقيق الإدانة، وإنما الوصول إلى الحقيقة وحسن إدارة العدالة[6].

كما عرفها الدكتور محمد محمود السعيد بقوله "النيابة العامة هي محامي المجتمع، وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية، وهي سيدة الدعوى العمومية" وأضاف على " أنها لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها نيابة عن المجتمع"[7].

الفرع الثاني

خصائص النيابة العامة

يتميز جهاز النيابة العامة بعدة خصائص تميزه عن غيره من الأجهزة الأخرى، وتحدد كيفية أدائها لوظائفها وتنظم علاقة أعضائها وتتمثل هذه الخصائص في:

1-مبدأ الاستقلالية:

إن النيابة العامة جهاز مستقل استقلالا تاماً، فبالرغم من اتصالها الدائم والمباشر مع قضاة الحكم إلا أن هذا الاتصال تحكمه الوظيفة فحسب، وينحصر في إيصال ملف الدعوى إلى المحكمة دون أن يكون له علاقة بسلطة جهة على جهة، فكل جهاز يستمد سلطته من القانون[8].

---

[4] أوهابية عبد الله، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر 2005، ص. 9.

[5] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004، ص. 5.

[6] نقلا عن تاقه فضيلة، تاني كريمة، سلطات النيابة العامة في تحديد مصير القضايا الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص القانون الخاص،جامعة بجاية، 2012، ص. 5.

[7] بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص. 17.

[8] خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزئية، دار الهدي، الجزائر، 2010، ص. 105.

كما تتمتع النيابة العامة باستقلالية تجاه سلطات الدولة، فبرغم من أن النيابة العامة موضوعة تحت سلطة عضو السلطة التنفيذية أي تحت سلطة وزير العدل، فهي مع ذلك تتمتع باستقلالية في مواجهته، كما أنها مستقلة في مواجهة المجتمع المدني والمتقاضين، فأعضاء النيابة العامة يتمتعون بحرية كاملة في مواجهة الهيئات القومية والممثلين المحلين والأحزاب السياسية والنقابات، وهم غير ملزمون بتقديم حساب عن تصرفاتهم إلا لرؤسائهم في السلم الإداري[9].

2-مبدأ التدرجية

لعل الخاصية الأساسية التي تميز النيابة العامة، كسلطة اتهام، عن غيرها ممن له اتصال بالدعوى العمومية، هي كونها ذات تدرج رئاسي يجعل أعضائها خاضعين لسلطة رئاسية خصها المشرع بالإشراف عليهم وتوجيه تصرفاتهم، عن طريق إصدار أوامر وتعليمات يجب عليهم أطاعتها مادامت مطابقة للقانون، وإلا تعرض من خالفها إلى المسؤولية التأديبية[10]، وهو ما قررته المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: «**يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.**

كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية.».

يتضح من نص المادة أن النواب العامون مسئولون أمام وزير العدل وخاضعون لرقابته وإشرافه من الناحية الوظيفية فقط، ولكن هذه التبعية لا تخول له اتخاذ الإجراءات التي يختص بها النائب العام، أو يؤثر في سلامتها إذا باشرها النائب العام حتى ولو كانت مخالفة لتعليمات الوزير، كما يخضع وكيل الجمهورية ومساعديه بدورهم للنائب العام[11].

---

[9] جون فولف، ترجمة ناصر هايل، النيابة العامة، دار القصبة للنشر، الجزائر، د. س. ن،ص. ص. 38-39.

[10] أشرف رمضان عبد المجيد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية ومقارنة، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. ص. 53-54.

[11] أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.1، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 35.

3-مبدأ عدم تجزئة النيابة العامة

أعضاء النيابة العامة وكلاء للنائب العام ممثل النيابة العامة، فكل ما يؤدنه من أعمال ينسب إلى النيابة العامة ويتجه إلى تحقيق هدف واحد، وهو إقرار سلطة الدولة في العقاب وتطبيق القانون، ولذلك جاز لكل منهم أن يكمل عمل الأخر، بشرط احترام الاختصاص الإقليمي لكل محكمة أو مجلس قضائي،[12] وبالتالي فإن أعضاء النيابة العامة شخصًا واحدًا، فهم يمثلون النائب العام علي مستوى المجلس القضائي ككل، بحيث أن قيام أحدهم بتحريك الدعوى العمومية لا يمنع غيره من السير في باقي الإجراءات، كما يجوز استبدال بعضهم ببعض حتى في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة، بخلاف قضاة الحكم الذين لا يستعطون أن يحل بعضهم البعض أثناء الجلسة الواحدة[13].

4-عدم قابلية رد أعضاء النيابة العامة

بعد أن نصت المادة 554 من ق. إ. ج. ج على جواز رد قضاة الحكم، قررت المادة 555 من نفس القانون انه لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة[14].

إن السبب في ذلك يرجع لكون النيابة العامة خصم في الدعوى العمومية، ولا يمكن أن يرد الخصم خصمه، لكن هناك من يرى أن النيابة العامة ليست خصما عاديا يسعي لتحقيق مصلحة شخصية، وإنما هي طرف خصم يمثل المجتمع ويسعى لإقرار سلطة الدولة في العقاب وتأكيد سيادة القانون، الأمر الذي يستوجب إجازة ردها لضمان حياديتها ونزاهة أعضائها، خاصة وأن طلب الرد يقدم في حق الشخص ممثل النيابة العامة وليس ضد جهاز النيابة[15].

5-مبدأ عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة

الأصل أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون عما قد يقع منهم من أخطاء أثناء القيام بوظائفهم، وذلك لاعتبارين، الأول قانوني مفاده أن مباشرة النيابة العامة لجميع إجراءات التحقيق والاتهام يعتبر استعمالاً

---

[12] أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 36.

[13] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 106.

[14] أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 39.

[15] تاقة فضيلة، تاني كريمة، المرجع السابق، ص. 09.

للسلطة المخولة لها بمقتضى القانون، وبالتالي يتوفر بشأنها دائما سبب من أسباب الإباحة،أما السبب الثاني فيرجع لكون النيابة العامة مجرد خصم شكلي لا تهدف إلى تحقيق مصلحة ذاتية لها، وإنما دائما تراعي الصالح العام[16]. غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا، فنص المادتين 63، 64 من القانون الأساسي للقضاء أجازة مسائلة أعضاء النيابة العامة،[17] كما يمكن مسائلة أعضاء النيابة العامة مدنيا في حالة ارتكابهم لخطاء مهني جسيم، غير أن الدولة تتكفل بالتعويض وفقا لما جاء في دستور1996[18].

المطلب الثاني

تشكيلة النيابة العامة

المقصود بتشكيل النيابة العامة هو معرفة الجهاز التنظيمي لهذه الهيئة، بالإضافة إلى معرفة تكوينها من الناحية الهيكلية وبيان صلة أعضاءها بعضهم بالبعض، وبالتالي سيتم التعرض في هذا المطلب إلى هيكلة النيابة العامة في كل من المحكمة **(الفرع الأول)**، المجلس القضائي **(الفرع الثاني)**، المحكمة العليا **(الفرع الثالث)**، بالإضافة إلى محكمة التنازع **(الفرع الرابع)** وكذلك تشكيلتها في القضاء الإداري والذي نقصد بيها المحكمة الإدارية ومجلس الدولة **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول

تشكيل النيابة العامة على مستوى المحكمة

يقوم بتمثيل النيابة العامة لدى المحكمة وكيل الجمهورية ويساعده في ذلك مساعد واحد أو أكثر بحيث يساعدون وكيل الجمهورية في أداء مهام وظيفته،[19]وهذا ما نصت عليه المادة 35 من ق. إ. ج:

---

[16] أشرف رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص. 70.

[17] راجع نص المواد 63، 64، من قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. عدد 54 لسنة 2004.

[18] راجع المادة 49 من دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر. عدد 76 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. عدد 25 سنة 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. عدد 63 لسنة 2008.

[19] الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.1، ط.4، المرجع السابق، ص. 34.

«يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بيه مقر عمله.».

الفرع الثاني

تشكيلة النيابة العامة لدى المجلس القضائي

النيابة العامة تتمثل في شخص النائب العام لدى المجلس القضائي، ويساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين،[20] وهذا ما نصت عليه المادة 34 من ق.إ. ج."**النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام.**

يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين."

بحيث يقوم النواب المساعدون بمعاونة النائب العام في أداء وظيفته، فهم ليس لهم اختصاصات مستقلة، إنما النائب العام الذي يحدد ما يمارسه كل مساعد من مهام[21].

الفرع الثالث

تشكيلة النيابة العامة لدى المحكمة العليا

تتكون النيابة العامة لدى المحكمة العليا من النائب العام، والنائب العام المساعد، والمحامون العامون،[22]وتتمثل مهامه في تقديم الطلبات والالتماسات أمام الغرف، تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة والمصالح التابعة لها، ممارسة السلطة السلمية علي قضاة النيابة العامة لدى المحكمة العليا والمستخدمين بيها،[23] ويجب الإشارة إلى أنه لا توجد علاقة بين النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والنيابة العامة على مستوى المحكمة العليا، فهذا الأخيرة لا تملك أية سلطة رئاسية على الأول ذلك أن السلطة الرئاسية للنيابة العامة تبدأ من المحكمة ثم المجالس القضائية تحت رئاسة وزير العدل[24].

---

[20] بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص. 26.

[21] أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 36.

[22] راجع نص المادة 8 من القانون العضوي رقم 11-12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو 2001، يحدد تنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها، ج. ر.عدد42 لسنة 2011.

[23] راجع نص المادة 20 منالقانون العضوي رقم 11-12،المرجع نفسه.

[24] شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر 2010، ص. 14.

الفرع الرابع

تشكيلة النيابة العامة لدى محكمة التنازع

تتشكل النيابة العامة لدى محكمة التنازع من محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد وهذا وفقا لنص المادة 9 عن القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيم عملها، والتي تنص على ما يلي: «إضافة **إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة 05 يعين قاضي بصفته محافظ الدولة ولمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاة.**» ويستخلص من نص المادة أن محافظ الدولة يعين بنفس الطريقة التي يعين بها رئيس محكمة التنازع ولنفس المدة، ولكن المادة لم تشر إذا ما كان محافظ الدولة يعين من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهذا لا يخدم فكرة التناوب والازدواجية التي نص عليها المشرع في تعيين قضاة محكمة التنازع وكذلك تعيين رئيسها[25].

الفرع الخامس

النيابة العامة لدى المحكمة الإدارية ومجلس الدولة

أولا-لدى المحكمة الإدارية:

تتشكل النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية من محافظ الدولة بمساعدة محافظي الدولة مساعدين[26].

أما بالنسبة لاختصاصات محافظ الدولة فيتصل بملف الدعوى عن طريق مستشار مقرر، ويقوم محافظ الدولة بدراسة ملف القضية ويبحث عن الحلول القانونية وبعد عرض الوقائع المادية والقانونية.

ثانيا-لدى مجلس الدولة

تتشكل النيابة العامة لدى مجلس الدولة من محافظ الدولة، باعتباره قاضي والذي يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك ولا إجراءات معينة ومتميزة، وإلى جانب محافظ

---

[25] خلوفي راشد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن، ص. 271.

[26] راجع نص المادة 5 من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر. عدد 37، لسنة 1998.

الدولة يمكن تعين محافظي دولة مساعدين وهم قضاة معينون أيضا بمرسوم رئاسي، ومحافظ الدولة يقوم بدور النيابة العامة من خلال ما يقدمه من مذكرات كتابية أو شفوية، سواء في التشكيلات القضائية أو الاستشارية، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله:«**يمارس محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري، ويقدمون مذكرتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا.**»[27].

يتضح من نص المادة أن محافظ الدولة يمارس مهام في المجال القضائي كما يمارس مهام استشارية ففي المجال القضائي يتدخل محافظ الدولة في الخصومة الإدارية عن طريق تقديم طلباتهم شفويا وكتابيا في الدعاوى التي تبلغ له من طرف المستشار المقرر وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون العضوي رقم 98-01[28]، أمام المهام الاستشارية فتتمثل في حضور محافظ الدولة أو أحد مساعديه جلسات الجمعية العامة ومداولات اللجنة الدائمة لدى مجلس الدولة، المكلفة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه رئس الحكومة على استعجالها بحيث يقدم مذكراته[29].

المطلب الثالث

تعدد مهام النيابة العامة

تقوم النيابة العامة بعدة مهام خاصة في المجال القضائي، فهي التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية كما تتدخل في المجال المدني، ولا يقتصر دور النيابة العامة على المجال القضائي فقط، بل امتد نطاقها إلى مهام أخرى وهي الاختصاصات الغير القضائية لذا وجب علينا الفصل بين المهام الغير القضائية **(الفرع الأول)** والمهام القضائية **(الفرع الثاني)**.

---

[27] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. ص. 96-97.

[28] مزياني فريدة، دور محافظ الدولة، مجلة العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني والعشرين، 2011. ص. 162.

[29] راجع نص المادة 38 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج. ر. عدد37 لسنة 1998

الفرع الأول

المهام الإدارية للنيابة العامة

تتمثل هذه المهام في الأعمال الإدارية التي تقوم بها النيابة العامة، ونذكر منها إدارة الضبطية القضائية، الإشراف على إدارة السجون، الرقابة على أعوان القضاء.

أولا-إشراف النيابة العامة على الضبطية القضائية

يتمثل إشراف النائب العام في توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية، على مستوى المجلس القضائي فما يتعلق بوظائفهم القضائية، كما يجوز للنائب العام تحريك الدعوى التأديبية أو الجزائية ضدهم في حالة التقصير في عملهم، كما منحت المادة 18 مكرر من ق.إ.ج. ج للنائب العام إمكانية مسك ملفات فردية لكل ضابط تابع لدائرة اختصاصه المحلي، بحيث يتم تنقيط أعوان الضبطية القضائية من طرف وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام[30].

يتجسد إشراف النائب العام أكثر في الفئات السبعة من الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال جرائم الإرهاب، جرائم الفساد، بحيث يشرف عليها النائب العام شخصياً[31].

ثانيا-الرقابة والإشراف على السجون ومؤسسات إعادة التربية

لقد خول المشرع للنيابة العامة سلطات كثيرة، من بينها الإشراف على السجون وغيرها من أماكن تنفيذ العقوبة، ولكن أوجب عليها إعلام وزير العدل عن طريقة سير هذه المؤسسات وذلك بموجب تقرير دوري يقوم بإعداده كل من النائب العام ورئيس المجلس القضائي،[32]وذلك تطبيقا للمادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين والتي تنص على أنه:«**تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه رئيس المجلس الفضائي، والنائب العام، مرة كل 03 أشهر علي الأقل، و يتعين علي رئيسا**

---

[30] طربت نورة، زواقي زوليخة، النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2012، ص. 11.

[31] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 84.

[32] جلال تروث سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2006، ص. 128.

المجلس القضائي، والنائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل 6 أشهر يتضمن تقيماً شاملاً لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصها.»[33] كما يتمتع النائب العام بحق الاطلاع على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذ صوراً منها،ويجب عليه الاستماع إلى أي محبوس وتلقي شكوى وتظلمات منه[34].

وفي الأخير نستنتج أن النائب العام يمارس سلطة الرقبة على السجون ومؤسسة إعادة التربية، إلا أنه مبدئيا عادة ما يكلف مساعديه من أجل القيام بهذه المهام.

ثالثا–رقابة النيابة العامة على أعوان القضاء

باعتبار النائب العام الرئيس الإداري وممثلا لوزير العدل على مستوى المجلس القضائي، فهو بهذه الصفة يتمتع بالسلطة الإدارية التي يمارسها على وكلاء الجمهورية، فإن للنائب العام سلطة الرقابة والإشراف على قضاة النيابة سواء من حيث كيفية ممارسة أعمالهم، أو انضباطهم الشخصي،[35]وفما يخص الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المحاكم والمجلس القضائية، فالنائب العام يتدخل في مهامهم عن طريق ممارسة الرقابة والتوجيه على أعمالهم، غير أنه لا يمكن له ممارسة سلطة التأديب عليهم، التي تتولها لجنة تابعة لوزارة العدل، علي أن يتم إخطار هذه اللجنة بملف التأديب الذي تعده مديرية الموظفين والإدارة العامة بناءً علي تقرير من النائب العام[36].

الفرع الثاني

المهام القضائية

أولا–في المجال الجزائي

تقوم النيابة العامة بعدة مهام في المجال الجزائي، ومن أهمها تحريك الدعوى العمومية، والذي يقصد بيه طرحها على القضاء الجزائي للفصل فها، وهذا أول إجراء تقوم بيه النيابة العامة.[37]

---

[33] قانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، ج. ر.عدد 12 لسنة 2012.

[34] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003. ص. 411.

[35] جلال ثروت سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 183.

[36] خاطري محند الناجم، النيابة العامة واختصاصاتها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر2009. ص.27.

[37] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 96.

كما تملك النيابة العامة سلطة استئناف كل من أوامر قاضي التحقيق، وكذلك الطعن في الأحكام والقرارات القضائية،[38] فبالنسبة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق فقد أعطت المادة 171 من ق.إ.ج. للنيابة العامة الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في ظرف 20 يوما من تاريخ صدور الأمر[39].

ثانيا–في المجال المدني

بالإضافة إلى الدور الأصيل الذي تقوم بيه النيابة العامة في الدعوى العمومية، فهي التي تستأثر بمباشرتها، فلقد سمح لها المشرع بالتدخل أمام القضاء المدني، فيمكن للنيابة العامة الاطلاع على القضايا التي تري تدخلها فيها مفيداً، ويجوز لها إبداء طلباتها بشأنها ويعتبر هذا من حقوق النيابة العامة، كما تمتلك النيابة العامة حق رفع بعض الدعاوى المدنية،[40]كما أن نص المادة 260 من ق.إ.م. إ. أوجبت إبلاغ النيابة العامة في بعض القضايا.

المبحث الثاني

دور النيابة العامة في الدعوى المدنية

تتجلى الوظيفة التقليدية للنيابة العامة في التثبت عن الجرائم وتحريك الدعوى العمومية، غير أن المشرع جعل دورها يمتد إلى بعض القضايا المدنية، وذلك للسهر على تطبيق القانون وحماية المصالح العامة، ويعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤطر الأساسي لمجالات تدخلها في القضايا المدنية،[41]حيث تنص المادة 256من ق. إ. م. إ على أنه:«**يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل. كطرف منظم.**» وكذلك جاء في المادة 88 من نفس القانون على انه «**يجوز لممثل النيابة العامة حضور إجراءات التحقيق في القضايا التي يتم إشعاره بيه،**

---

[38] أشرف رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص. 232.

[39] طربت نورة، زواقي زوليخة، المرجع السابق، ص. ص. 52–54.

[40] أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، (النظام القضائي، الاختصاص والدعوى)،دار الجامعة، الإسكندرية، 1995. ص. 181.

[41] عبد الواحد مطيع،دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، بحث لنيل إجازة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة، المغرب، 2010. ص. 2.

وعند الاقتضاء، إبداء ملاحظاته»[42]ويظهر من نص المادتين المذكورتين أن المشرع سمح للنيابة العامة بالتدخل في الدعوى المدنية عن طريق إعطائها حق الادعاء كطرف أصلي أي حق رفع الدعوى المدنية وكذلك حق التدخل كطرف منظم.

وتتدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية رغم أهميتها وضرورته، إلا انه يطرح مجموعة من التساؤلات تتعلق أساسا بمجالات وحدود تدخلاتها، ودور النيابة العامة في الدعوى التي تمتلك حق التدخل فيها، وللإجابة على هذه الأسئلة نتطرق إلى دراسة الدعاوى المدنية التي منح فيها المشرع للنيابة العامة حق التدخل فيها كطرف أصلي، **(المطلب الأول)** وكذلك الدعاوى التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منظم **(المطلب الثاني)** وتبيان دورها في كل دعوى.

المطلب الأول

الدعاوى المدنية التي تتدخل فها النيابة العامة كطرف أصلي

تكون النيابة العامة طرفاً أصليا عندما تتصرف قضائيا ضد شخص طبيعي أو معنوي، حيث تتخذ صفة المدعي أو المدعي عليها، وحق التصرف هذا يمنحه لها القانون في حالات خاصة ولأسباب خاصة، منها تدخلها في دعاوى الجنسية **(الفرع الأول)** كذلك في دعاوى تجارية **(الفرع الثاني)** كما أن المشرع نص صراحة في التعديل الأخير لقانون الأسرة على تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في دعوى شؤون الأسرة **(الفرع الثالث)** كما نجد أن النيابة العامة تتصرف كطرف أصلي في دعاوى الحالة المدنية **(الفرع الرابع)**.

---

[42]قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.عدد21، لسنة 2008.

الفرع الأول

النيابة العامة كطرف أصلي في دعوى الجنسية

قبل التطرق إلي دور النيابة العامة في قضايا الجنسية، نبين أولا تعريف مصطلح الجنسية وكذلك رأي الفقه في رفع دعوى الجنسية، بحيث اختلف الفقهاء حول مدى جواز رفع دعوى قضائية للإثبات تمتع الشخص من عدم تمتعه بالجنسية أمام القضاء المدني.

1-تعريف الجنسية

الجنسية صفة ذات طبيعة سياسية وقانونية تلحق الفرد وتربطه بدولة معينة، بمقتضاها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي وهي موضوع من موضوعات القانون الدولي الخاص[43].

2-رأي الفقه في رفع دعوى الجنسية

لقد ثار جدل بين الفقهاء حول مسألة جواز رفع دعوى أصلية ومباشرة لإثبات الجنسية لشخص معين أمام المحاكم المدنية.

حيث يري جانب من الفقه أن رفع مثل هذه الدعوى غير مقبول، إذ القاعدة المقررة في القانون الإجرائي هي أنه "لا دعوى دون مصلحة" وأنه لا مصلحة لشخص أن يطلب من القضاء إصدار حكم بأنه يتمتع بجنسية معينة، لكن أغلبية الفقهاء يؤيدون رفع هذه الدعوى أمام القضاء المدني ويرون أنه يكفي أن تكون هناك مصلحة أدبية لرفعها أو حتى مصلحة احتمالية، وهذا ما تجيزه أغلبية تشريعات الجنسية وللنيابة العامة نفس الحق بالنسبة إلي كل شخص، وتكون النيابة العامة طرف أصليا في دعاوى إثبات الجنسية،[44]وهذا ما أخذت بيه المادة 38 من قانون الجنسية الجزائري إذ تنص علي أنه:«**لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، ويرفع المعني الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير، وللنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعي**

---

[43] عكاشة محمد عبد العالي، أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007. ص. 28.

[44] علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.ص. ص. 300-301.

عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية.»[45].

يظهر من نص المادة أن النيابة العامة في دعاوى إثبات الجنسية قد تقف موقف المدعي عليه وهذا حسب الفقرة لأولي ويكون ذلك عند رفع شخص الدعوى ضدها لإثبات تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، كما قد تقف موقف المدعي عندما ترفع هي الدعوى لنفس الغرض.

-3إجراءات رفع دعوى الجنسية

تنص المادة 39 من قانون الجنسية على الإجراءات المتبعة لرفع دعوى الجنسية بنصها على:«**يجري الحكم والتحقيق في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقًا لقواعد الإجراءات العادية ويتعين علي النيابة العامة أن تكون دوما طرفا في الدعوى وتقدم مذكرات مكتوبة وعندما تقدم العريضة من أحد الأشخاص يبلغ نظران منها إلي وزير العدل.**»[46]ويستخلص من نص المادة أن منازعات الجنسية تخضع للإجراءات العادية من مواعيد وآجال وكذلك الحال للمواعيد المتعلقة بالفصل في الدعاوى، كما يتبين من نص المادة أن النيابة العامة تكون دائما طرفًا في دعوى الجنسية، وتقدم مذكرات مكتوبة تبين رأيها في النزاع، كما يتعين عليها تبليغ نظران من العريضة لوزير العدل.

أما بنسبة للاختصاص النوعي لدعوى الجنسية فيعود لقسم شؤون الأسرة وهذا لاعتبار أن الجنسية مختلطة بحالة الأشخاص.

الفرع الثاني

النيابة العامة كطرف أصلي في الدعاوى التجارية

تقوم النيابة العامة بدور هام في القضايا التجارية خاصة في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية فالإفلاس عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونيه، أو هو طريق التطبيق

---

[45] الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 موافق ل 15 ديسمبر 1970 متضمن قانون الجنسية الجزائري معدل ومتمم، متاح على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.jordp.dz

[46] الأمر رقم 70-86، المرجع نفسه.

الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه في ميعاد استحقاقها[47]، وينقسم الإفلاس إلى نوعين الإفلاس بالتدليس[48] والإفلاس بالتقصير[49].

1-شهر إفلاس التاجر بناء علي طلب النيابة العامة

يحق للمحكمة دائما من تلقاء نفسها افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس،[50] وإذا بد للنيابة العامة أن أحد التجار متوقف عن دفع الديون لها أن تبادر برفع دعوى الإفلاس، وعلى النيابة العامة الاستمرار في الحضور أمام محكمة الإفلاس، غير أن المشرع جانبه التوفيق عندما منح النيابة العامة هذه الصفة لأن دائني التاجر الذي توقف عن دفع ديونيه والذين أضروا من هذا الموقف هم عدد محصور ومعدود ويمكنهم حماية مصالحهم الخاصة دون الحاجة إلى معاونة النيابة العامة[51].

2-إجراءات النيابة العامة في الإفلاس بالتدليس والتقصير

تقوم النيابة العامة في دعوى الإفلاس بإجراءات إدارية وأخري جزائية.

أ-الإجراءات الإدارية

أجاز القانون للنيابة العامة أن تتوجه إلى محل المفلس وتحضر عملية الجرد، ولها في كل وقت أن تطلب إيضاحات عن حالة الإفلاس من الوكيل المتصرف القضائي، وعلى هذا الأخير أن يقدم كل

---

[47] نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009. ص.5.

[48] الإفلاس بالتدليس هو جريمة لا يرتكبها إلا التاجر، وقد كانت هذه الجريمة تعد جناية في القانون التجاري الفرنسي، ولكن مرسوم 1958/12/27 اعتبرها جنحة يعاقب عليها، وتترتب هذه الجريمة على الأفعال التالية (إذا أخفي التاجر دفاتر حساباته، إذا بدد أو اختلس كل أو بعض أمواله، افتعال ديون صورية، إما في الحسابات بأوراق رسمية أو تعهدات) نقلا عن راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 354.

[49] أما الإفلاس بالتقصير وهو جنحة، لا يرتكبها إلا التاجر، فجريمة التفليس بالتقصير لا تتضمن بالضرورة تدليس المدين، ويعتبر التفليس إجباريا في الحالات السبع الذكورة في المادة 370 من القانون التجاري، نقلا عن راشد راشد، المرجع نفسه، ص. 355

[50] راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.ص. 240.

[51] سلامة فارس عرب، مبادئ الإفلاس في قانون التجارة الجديد "شروطه وأثاره"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ص. ص. 107-105.

المعلومات والوثائق المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية،[52] وهذا ما نصت عليه المادة 266 من القانون التجاري:«**يجوز للنيابة العامة حضور الجرد.**

ولها في أي وقت الحق في الاطلاع على كافة المحررات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس.»

ب-الإجراءات الجزائية

أن النيابة العامة تراقب التفليسة بإجراءات حددها القانون، وإذا تبين لها أية جريمة فيها استطاعت أن تحريك الدعوى العمومية أمام قسم الجنح والمخالفات على أساس وقوع جريمة إفلاس بالتدليس أو بالتقصير التي يعاقب عليها القانون ويعتبرها من باب الأفعال المجرمة،[53] وعقوبتها تكون الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 200.000 د.ج إلى 250.000 د.ج بالنسبة للإفلاس بالتقصير ومن سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100.000. د.ج إلى 500.000 دج بالنسبة للإفلاس بالتدليس، بالإضافة إلى الحرمان من بعض الحقوق الوطنية والمدنية[54]، ولتمكين النيابة العامة من القيام بهذه الوظيفة أوجب القانون على أمين ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس أن يوجه فورا إلى النيابة العامة ملخصا عن الحكم، ويجب أن يتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية للحكم[55].

الفرع الثالث

النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا المتعلقة بشؤون الأسرة

منح المشرع الجزائري لنيابة العامة صلاحيات في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة وهذه الصلاحيات تستقي أساسها من نص المادة 3مكرر من ق.أ والتي تنص على أنه: "**تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية لتطبيق هذا القانون.**" ويترتب على هذا، حق النيابة العامة في رفع أية دعوى أمام

---

[52] راشد راشد، الأورق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.ص. 354-355.

[53] نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 41.

[54] راجع في ذلك نص المادة 383 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، متاح على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة،www.jordap.dz

[55] راجع نص 257 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، متاح على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة،www.jordap.dz.

القضاء، وتكون طرفا أصليا في كل الدعاوى، لها ما للخصم وعليها ما عليه، وهذه النتيجة تترتب منطقيا وأليا عند تطبيق نص المادة 3 مكرر[56].

ولكن الإشكال الذي يطرح في هذه الحالة أنه إذا رفعت الزوجة دعوى التطليق للضرر، فهل يتم توجيه هذا الطلب لكل من الزوج والنيابة العامة؟ باعتبارها طرفا أصليا في الدعوى أم يقدم الطلب باسمها وباسم النيابة العامة في مواجهة الزوج؟ ولقد فصلت المادة 438 من ق.إ. م. إ. في هذا الشأن بنصها على أن المدعي في دعوى الطلاق، ملزم بتبليغ المدعي عليه والنيابة العامة بعريضة الدعوى، وكذلك يطرح إشكال أخر وهو ضد من تتدخل النيابة العامة في دعوى الطلاق بصفتها طرفا أصليا، فهل تتدخل كخصم لزوج أم للزوجة أم خصم للزوجين؟ وما يمكن قوله فهذا الشأن أن تدخل النيابة كطرف أصلي في مثل هذه الدعاوى يكون الغرض منه الحرص على تطبيق القانون،[57] لأنها لا تملك ما تقدمه من طلبات ودفوع كأي خصم فيها إلا طلب تطبيق القانون[58].

بعكس دعاوى الطلاق والتطليق، فإن دور النيابة العامة يظهر أصيلا في ثلاث حالات في قانون الأسرة الجزائري والمتمثلة في الولاية على النفس والمال، حماية ناقصي الأهلية، المفقود والغائب.

1-الولاية على النفس والمال

لقد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الولاية بأحكام إجرائية تتضمن تتدخل النيابة العامة فها، ومن بين هذه الإجراءات إمكانية طلب النيابة العامة سماع الأب والأم وسماع كل شخص أخر ترى الفائدة من سماعه، سماع القاصر ما لم يكن سنه أو حالته لا تسمح بذلك، الأمر بإجراء تحقيق اجتماعي أو فحص طبي أو نفساني أو عقلي، كما سمح القانون للنيابة العامة الطعن بالاستئناف في الأمر الذي ينهي أو يوقف مؤقتا الولاية، وكذا الأمر الذي يتخذ لتعديل هذين الأمرين وذلك في أجل خمسة عشر يوما من يوم النطق بالأمر ويفصل في الاستئناف في غرفة المشورة بعد سماع ممثل النيابة العامة[59].

---

[56] عبد الواحد مطيع، المرجع السابق، ص. 8.

[57] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص. 221.

[58] لقاء مع مساعد وكيل الجمهورية لدى محكمة بجاية، المرجع السابق.

[59] جباري عبد المجيد، المرجع السابق

كما يمكن للنيابة العامة أن تطلب من القاضي تعديل كل تدبير مؤقت له علاقة بممارسة الولاية، كما يقوم القاضي بمراقبة الولاية من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة.

2-حماية البالغين ناقصي الأهلية

يظهر تدخل النيابة العامة في حماية البالغين ناقصي الأهلية في تعين المقدم وكذلك دعوى الحجر

-تعيين مقدم

تنص المادة 99 من قانون الأسرة على أن:" **المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة.**" ويستنتج من نص هذه المادة أن تعيين المقدم يكون بناءا على طلب أحد أقارب القاصر، أو ممن له مصلحة أو من طرف النيابة العامة.

-الحجر

تنص المادة 102 من قانون الأسرة "**يكون الحجر بناءً على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة**".

دعوى الحجر هي دعوى منع التصرف فان ثبت بإقرار طلب الحجر أو من تحقيقات النيابة العامة أثناء بحث طلب الحجر انه قد تصرف في جميع ما يملكه قبل توقيع الحجر، أصبح طلب الحجر غير ذات الموضوع، وعلى صاحب المصلحة أن يرفع إلى القضاء المدني بدعوى بطلان تصرف المطلوب الحجر عليه،وفي حالة ما إذا جاء الحكم في دعوى الحجر دون إبداء النيابة العامة لرأيها فيه فان الحكم يكون باطلا وذلك بسبب بطلان الإجراءات التي بني عليها[60].

3-المفقود والغائب

تنص المادة 114 من قانون الأسرة على أنه: "**يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناءا على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة**" أما الغائب، فحسب نص المادة 110 فهو الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته، أو إدارة شؤونه بنفسه، مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر للغير.

---

[60] معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، ج.1، ط.6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995. ص. ص.87-88.

يفهم من نص المادة 114 من قانون الأسرة أن الفقدان يكون بحكم قضائي،وذلك بعد تقديم من له مصلحة للطلب، كما يجوز للنيابة العامة تقديم طلب الحكم بفقدان شخص.

كما تنص المادة 32 من الأمر 06-01 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على"**يصدر الحكم القاضي بوفاة المفقود بناءًا على طلب من أحد ورثته أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة.**

يفصل القاضي المختص ابتدائيا و نهائيًا في أجل لا يتجاوز شهرين إبتداءًا من تاريخ رفع الدعوى." [61].

الفرعالرابع

النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الحالة المدنية

تنظم الحالة المدنية للأشخاص في الجزائر بموجب الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبرير 1970 والذي عدل بالقانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت 2014[62]، والحالة المدنية نظام يقوم علي تسجل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة، وفاة، وزواج، وطلاق وضبط البيانات المتعلقة بها، من حيث نوعها، وتاريخها، ومكان وقوعها في سجلات الحالة المدنية،[63] ونظرا لتعلق أحكامها بالنظام العام فقد منح المشرع للنيابة العامة اختصاصات مختلفة منها ما هو رقابي ومنها ما هو قضائي.

1-الاختصاص الرقابي للنيابة العامة

لقد منح قانون الحالة المدنية للنيابة العامة دور مراقبة ضباط الحالة المدنية، فيمكن للنائب العام أو من يمثله الاطلاع على سجلات الحالة المدنية والتأكد من حسن إعدادها وتنظيمها، ويحرر محضر عن ذلك ويرسله إلي وزير العدل، فإن لاحظ النائب العام أو من يمثله أخطاء أو مخالفات في

---

[61] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج. ر.عدد 11، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2006.

[62] القانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ج. ر عدد 49 لسنة 2004

[63] عبد الواحد مطيع، المرجع السابق، ص. 35.

السجلات أو وثائق الحالة المدنية يمكنه تحريك دعوى ضد ضباط الحالة المدنية ويطالب بمعاقبته وتحميله المسؤولية المدنية أو الجزائية وذلك بحسب الخطأ[64].

2/ الاختصاص القضائي للنيابة العامة

لقد منح المشرع الجزائري لنيابة العامة في قانون الحالة المدنية دورا قضائيا، وذلك من خلال السماح لها برفع دعوى قضائية من أجل إبطال العقود الخاطئة، أو تصحيحها،فبالنسبة لإبطال العقود الخاطئة تنص المادة 48 من قانون الحالة المدنية على أنه: "**يجوز طلب الإبطال من قبل الأشخاص المعنيين أو من قبل النائب العام لداعي النظام العام ويسجل المقرر النهائي في سجلات الحالة المدنية ويشار إليه في الهامش العقد المقرر**."[65]ويفهم من نص المادة أن إبطال العقود الخاطئة يكون بناءًا على طلب صاحب المصلحة أو النائب العام وهذا راجع لكونه من النظام العام.

أما تصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها،فإنه يتم عن طريق طلب تصحيح النقائص المادية أو الأخطاء الغير المادية والبيانات المخالفة للحقيقة والذي يقدم سواء من طرف النائب العام أو من صاحب المصلحة إلي قاضي الحالة المدنية، الذي يقوم بالتحقيقات التي يرى وجوب القيام بها، ثم يصدر أمره بتصحيح الوثيقة مجانا دون رسوم أو مصاريف[66]، أما من الجانب العملي فالنائب العام لا يطلب دائما من رئس المحكمة تصحيح الأخطاء الواردة في عقود الحالة المدنية بل ان هناك بعض الأخطاء تقوم مباشرة النيابة العامة بتصحيحها (التصحيح الإداري) دون اللجوء إلي رئس المحكمة، والنيابة العامة تعتمد علي معيار مدي تأثير الخطأ علي صحة العقد لتقرير في مدي طريقة التصحيح[67].

---

[64] حسب نص المواد 24. 25.26 من قانون رقم 14-08، المرجع السابق.

[65] عمارة بقيوة، التشريع الجزائري، الحالة المدنية، وثائق السفر،الأسرة، الجنسية، الجزائر، د.س.ن، ص52 .

[66] راجع نص المادة 49 من قانون رقم 14-08، المرجع السابق.

[67] لقاء مع السيد مساعد وكيل الجمهورية لدى محكمة بجاية، يوم 2015/05/02 على الساعة 10:30.

المطلب الثاني

الدعاوى التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منظم

من خلال دراسة مواد ق. إ. م. إ. يتبين لنا القضايا ذات الطابع المدني، التي يتعين على الجهة القضائية إطلاع النيابة العامة عليها، فالنيابة العامة تعمل كطرف منظم من أجل الحفاظ على النظام العام والآداب العامة وهذا الحق يمنحه القانون لها وذلك بموجب نص المادة 257 من ق. إ. م. إ والتي تنص على أنه «**تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو لدفاع عن النظام العام.**».

فالنيابة العامة تتدخل تلقائيا كطرف منظم في كل القضايا التي ترتبط بالنظام العام، وخاصة تلك المذكورة في نص المادة 260 من نفس القانون أين يكون تدخلها وجوبيا والتي سوف نتطرق إليها في هذا المطلب.

الفرع الأول

النيابة العامة كطرف منظم دعوى رد القضاة

إعمالاً لمبدأ حسن سير العدالة وضمان محاكمة عادلة في حق المتقاضين، خول المشرع صلاحية رد القاضي وتنحيته من النظر في القضية محل الدعوى، إلا أن لهذا الأخير أحكام وإجراءات ينبغي الاقتياد بها من المتقاضي، لذ توجب علينا التطرق إلى إعطاء تعريف لدعوى رد القضاة، وكذلك تبيان الإجراءات التي يجب إتباعها في دعوى رد القضاة.

1-تعريف دعوى رد القضاة

دعوى الرد هي دعوى تهدف إلى منع القاضي من النظر في دعوى معينة إذا توافر في حقه أحد أسباب الرد الواردة في القانون،[68] والمتمثلة في:

- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.
- ذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجته وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

[68] محمد مراعي، مخاصمة القضاة، دراسة مقارنة، ج.1، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، د.س.ن.ص. 63.

- إذا كان له أو لزوجه أو أصولها أو فروعها خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.
- إذا سبق له أن أدلي بشاهدة في النزاع.
- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.
- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمية أو عداوة بينة[69].

2-إجراءات رد القضاة

يقوم صاحب المصلحة في الرد بتقديم طلب إلى رئيس الجهة القضائية التي يزاول فيها القاضي مهامه يتضمن أوجه الرد، وذلك قبل إقفال باب المرافعات، ففي المرحلة الأولي تقديم العريضة إلى رئيس المحكمة الذي يبلغها بدوره إلى القاضي المطلوب رده وعلى هذا الأخير أن يصرح كتابة خلال 03 أيام، سواء بقبول الرد أو رفضه، وفي حالة رفضه التنحي عن النظر في الدعوى أو عدم تقديمه جواب في المدة القانونية، فإنه تعرض عريضة الرد أمام الجهات المختصة، فإذا كان الرد يخص قاضي المحكمة تحيل عريضة الرد إلى رئيس المجلس القضائي وذلك خلال 8 أيام الموالية لرفض الطلب ليتم الفصل فها في غرفة المشورة، أما إذا كان الرد متعلقا بقاضي المجلس القضائي، فإن عريضة الرد يحلها رئيس المجلس القضائي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، ليتم الفصل فيها في غرفة المشورة، أما إذا كان المطلوب رده رئيس المحكمة فإن الطلب يوجه مباشرة إلى رئيس المجلس القضائي ليفصل فها، وإذا كان المطلوب رده هو رئيس المجلس القضائي، فإنه يقدم طلب الرد مباشرة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليفصل فيها، وبجب الإشارة إلى أن القرار الفاصل في الرد غير قابل لطعن مما يجعله قرار باتا، كما أنه يحكم علي طالب الرد الذي يخسر دعواه بغرامة مدنية لا تقل عن 10،000 د.ج مع إمكانية الرجوع عليه بدعوى التعويض عند توافر شروطها[70] .

---

[69] راجع نص المادة 241، من القانون رقم 08-98، المرجع السابق.

[70] محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية: الدعوي القضائية، دعاوي الحيازة، نشاط القاضي، الاختصاص، الخصومة القضائية، القضاء الوقتي، الأحكام، طرق الطعن، التحكيم، ج.1، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999. ص160.

ولقد نصت المادة 260 على وجوب إبلاغ النيابة العامة بمنازعة رد القضاة، وهذا قبل تاريخ الجلسة ب 10 أيام.

الفرع الثاني

النيابة العامة كطرف منظم في دعوى تنازع الاختصاص بين القضاة

يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة عند صدور عدة أحكام من عدة جهات قضائية من نوع واحد تقضي بعدم اختصاصها، أو باختصاصها في الفصل في نفس النزاع[71]، ومن هنا يظهر لنا أن هناك نوعين من التنازع في الاختصاص بين القضاة.

أولا-التنازع السلبي

يكون التنازع سلبيا حينما تقضي جهتين قضائيتين أو أكثر بعدم اختصاصها في النظر في الدعوى التي يكون موضوعها واحدًا.

ثانيا-التنازع الايجابي

يكون التنازع ايجابيا حينما تقضي جهتين قضائيتين في نفس النزاع بالاختصاص، بعد أن تتمسك بالنضر والفصل في الدعوى[72].

1-إجراءات تنازع الاختصاص بين القضاء

تقدم عريضة الفصل بين تنازع الاختصاص بين القضاء أمام المجلس القضائي وفقا لقواعد المقررة لدفع عريضة الاستئناف، بينما تخضع العريضة التي تقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المقررة لعريضة الطعن بالنقض، ويجب أن تقدم هذه العريضة في اجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأخر حكم كما نصت المادة 260 من قانون إ م إ د، على وجوب تبليغ ممثل النيابة العامة بعريضة الفصل في تنازع بين القضاة لكي تتمكن من تقديم طلباتها فيما يخص تطبيق القانون[73].

---

[71] يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية مدعم بالاجتهادات القضائية،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2003،ص.184.

[72] أيت عباس بوعلام جازولي، توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، بحث لنيل شهادة الدارسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل بجاية،2002، ص. ص50-51.

[73] بربرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. ص. 298-299.

الفرع الثالث

النيابة العامة كطرف منظم في الطعن بالتزوير

هو مجموع من الإجراءات التي نص عليها القانون لإثبات عدم صحة أي ورقة من الأوراق الرسمية أو العرفية، بحيث يكون التزوير في الأوراق الرسمية ماديا أو معنويا، فالتزوير المادي يمكن وقوعه من أي إنسان سواء أكان موظفا عموميا، أو شخص عاديا، أما التزوير المعنوي فلا يكون بإحداث تغير مادي في كتابة الورقة، ولكنه يقع من الموظف العمومي الذي يحررها وذلك بتغير الحقيقة الواجب عليه أو يثبت فيه حضوره[74].

1-إجراءات الطعن بالتزوير ودور النيابة العامة فيها

تثار دعوى التزوير بموجب مذكرة تودع سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي، وتبليغ نسخة منها من طرف الخصم إلى الخصم الأخر، ويجب أن تتضمن المذكرة الأوجه المستندة عليها لإثبات التزوير كما يجب تبليغ الدعوى للنيابة العامة لتقديم طلبتها وهذا تحت طائلة عدم قبولها.

على القاضي أن يتمعن في أثار العقد المدعى بتزويره للتعرف ما إذا كان يمكن الفصل في الدعوى دون اللجوء إليه. كما يمكن الفصل في أجزاء الدعوى التي تقبل ذلك دون التأسيس على العقد المدعى تزويره وأخيرا يمكنه، إذا كان التزوير جليا، أن يختصر الطريق ليصرح بتزوير العقد واستبعاده.

يتبع القاضي في معالجة دعوى التزوير الإجراءات المنصوص عليها لمضاهاة الخطوط وفي نهايتها إذا صرح بالتزوير المدعي بيه أمر بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا أو بتعديله[75].

---

[74] مصطفي مجدي هرجة، إجراءات الطعن بالتزوير في المواد الجنائية والمدنية في ضوء أحدث الآراء الفقهية وأحكام القضاء، مطابع شتات، القاهرة، 1998، ص. ص، 93-95.

[75] عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط.2، موفم للنشر، الجزائر، 2011،ص.ص. 164-165.

عند رفع الدعوى المدنية يجب إتباع الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتمثلة أساس في إيداع عريضة مكتوبة وموقعة، بأمانة ضبط المحكمة، والتي يجب أن يتساوى عددها مع عدد المدعي عليهم، والقيام بإجراء تبليغ المدعي عليه عن طريق التكليف بالحضور، والذي يتم وفق الإجراءات المقررة، وعند مخالفة أي من الإجراءات المقررة لرفع الدعاوى أو المقررة لتبليغ الخصم بالدعوى فإن القانون يرتب أثار تتمثل في البطلان الشكلي للدعوى، أما بنسبة للنيابة العامة فإن إجراءات اتصالها بالدعوى المدنية تختلف عن الإجراءات التي يتصل بها الأشخاص العادين وتختلف أيضا عن الإجراءات المقررة لاتصال النيابة العامة بملف الدعوى العمومية والتي تتمتع النيابة العامة بسلطة تحريكها.

سنتطرق من خلال ما يأتي إلي طرق اتصال النيابة العامة بملف الدعوى المدنية والتي تختلف أيضا بحسب اختلاف القضايا المعروضة على القضاء، وكذلك باختلاف الجهة القضائية التي يعرض عليها النزاع فطريقة اتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية كطرف أصلي تختلف عن طريقة اتصالها بالدعوى المدنية كطرف منظم، كما تختلف طريقة اتصال النيابة العامة بملف الدعوى المدنية المطروحة علي المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا عن طريقة اتصالها بدعوى المدنية المطروحة علي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، كما يرتبهذا التدخل باعتباره تصرفا قانونيا كغيره من التصرفات أثار ونتائج عديدة.

ولهذا سنقوم في هذا الفصل بدراسة طرق اتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية **(المبحث الأول)** كذلك أثار ونتائج هذا التدخل **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

طرق اتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية

تختلف طريقة اتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية باختلاف القضايا المطروحة أمام القضاء، فقد تكون النيابة العامة في الدعوى المدنية طرفا أصليا، وتتصرف كأي خصم، وهذا في الحالات التي سمح فها المشرع للنيابة العامة بالتدخل بهذه الصفة، كما تتدخل النيابة العامة كطرف منظم، وهذا التدخل قد يكون إجباريا في حالة وجود نص قانوني يجبر النيابة العامة على التدخل،وقد يكون التدخل هذا تلقائيا أو بناء على تبليغها من القضاء، عندمايتعلق الأمر بالقضايا التي تمس بنظام العام.

بعدما تطرقنا للدعاوى التي تكون فيها النيابة العامة سواء كطرف أصلي أو كطرف منظم سنبين في هذا المبحث طرق اتصال النيابة العامة بالدعاوى المدنية، وذلك بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب بحيث نبين طريقة اتصال النيابة العامة بملف الدعوى المدنيةعندما تتخذ صفة الطرف الأصلي **(المطلب الأول)**، وكذلك طريقة اتصال النيابة العامة بملف الدعوى عند تدخلها كطرف منظم **(المطلب الثاني)**، وذلك سواء كان التدخل تلقائيا أو إجباريا، والذي يتم بواسطة إجراء قانوني وهو التبليغ **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

طريقة اتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية كطرف أصلي

تكون النيابة العامة في الدعوى المدنية كطرف أصلي بطريقتين أساسيتين هما حق النيابة العامة في الإدعاء أمام القضاء المدني **(الفرع الأول)**، أو حق الدفاع عندما تكون كطرف مدعي عليه **(الفرع الثاني)**، وبما أن النيابة العامة تعتبر خصم في الدعوى المدنية عندما تتدخل كطرف أصلي، فإنها تكتسب حق الطعن في الأحكام القضائية التي يصدرها القضاء في حقها كغيرها من الخصوم **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

حق الادعاء

تتدخل النيابة العامة كطرف مدعي في الدعوى المدنية إذا أعتدي على المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته، فتقف موقف المدعي ويسمي هذا موقفًا هجوميًا، ولا يكون إلا استثناء في حالة وجود نص قانوني خاص يمنحها حق الادعاء عن طريق رفع الدعوى المدنية مثل رفع دعوى إثبات الجنسية أو حالة تقديم النيابة العامة طلب تعين المقدم أو طلب الحجر المنصوص عليهما في قانون الأسرة.

عندما تكون النيابة العامة كطرف مدعي، يقوم النائب أو من يمثله برفع الدعوى بواسطة عريضة افتتاحية للدعوى التي يتم إيداعها أمام كتابة ضبط المحكمة والتي يجب أن تتوفر فيها جميع الشروط المذكورة في المواد 13، 14، 15، 16 من ق. إ. م. إ، وذلك تحت طائلة عدم القبول،[75]غير أن النيابة العامة تكون معفاة من دفع الرسوم القضائية الواجبة الدفع علي كل شخص يقوم برفع دعوى قضائية والمنصوص عليها في نص المادة 17 من ق.إ. م. إ، وهو الاختلاف الوحيد بين الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى المدنية من طرف النيابة العامة والإجراءات المتبعة لرفع الدعوى المدنية من طرف الأشخاص العادين [76].

الفرع الثاني

حق الدفاع

تكون النيابة العامة في هذه الحالة في مركز الخصم المدعي عليه في النزاع المدني، بحيث يتم تبليغها بعريضة الدعوىوفق قواعد وإجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو عن طريق تبليغها مباشرة من طرف أمين الضبط، وهذا حتى يتسنى لها معرفة

[75] محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2002، ص.320.

[76] لقاء مع السيد مساعد وكيل الجمهورية لدي محكمة بجاية، المرجع السابق.

مضمون الدعوى المرفوعة ضدها،[77]وسواء قامت النيابة العامة بدور الادعاء أو الدفاع فإنها في الحالتين تأخذ مركز الطرف في الخصومة.

يكون لها ما للخصوم من حقوق ويكون عليها ما على الخصوم من واجبات وأعباء وبالتالي تكون طرفا كاملا يمكنها توجيه الخصومة وإبداء الطلبات والدفوع وتقديم الحجج وأدلة الإثبات والحضور في كل التحقيقات كالانتقال للمعاينة، وكل الإجراءات تحررها باسمها، وتتناول الكلمة الأولى عندما تكون مدعية، والأخيرة عندما تكون مدعى عليها، وتبلغ بنفسها طلباتها إلى الطرف الخصم ولا يجوز القضاء في غيبتها وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة،[78] كما أن ذكر اسم ممثل النيابة العامة في الحكم هو من البيانات الجوهرية التي يجب احترامها[79]

الفرع الثالث

طعن النيابة العامة في الأحكام القضائية

تعتبر النيابة العامة خصما في الدعوى المدنية عندما تتصرف كطرف أصلي، وبالتالي فإنها تكتسب كل الحقوق التي يكتسبها الخصوم أثناء النظر في موضوع النزاع، فالنيابة العامة لها أن تطعن في الأحكام والقرارات الصادرة لفائدة غيرها من الخصوم، فوكيل الجمهورية له حق الطعن بالاستئناف بصفته خصم في الدعوى في كل حكم تصدره المحكمة، غير أنه لا يجوز له الطعن بالمعارضة وهذا لكون أن النيابة العامة يفترض حضورها في الجلسة دئماً[80].

أما بالنسبة للطعن بالنقض فقانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص صراحة على حق النيابة العامة فيه، غير أن نص المادة 353 من نفس القانون تنص علي أنه«**لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق**.....» وبما أن النيابة العامة تعتبر طرفا خصما

---

[77]محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص.ص. 326-327.

[78]جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص. 214.

[79]راجع المادة 276 من قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[80]جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص. 215.

في الدعوى المدنية عندما تتصرف كطرف أصلي، فإنها تكتسب حق الطعن بالنقض مثل كل أطراف الخصومة المدنية[81].

كما يحق للنيابة العامة الطعن بالنقض لفائدة القانون لدى المحكمة العليا في كل القرارات التي تصبح نهائية، لكن في هذه الحالة لا يجوز للخصوم التمسك بالقرار الصادر عن المحكمة العليا للتخلص مما قضي بيه الحكم أو القرار المنفوض، لأن النيابة العامة تتدخل هنا من أجل توحيد الأحكام القضائية ومنع تعارضها، وهذا يتعلق بجميع القضايا سواءً كانت طرفا فيها أم لا،[82] كما أنه مقصور علي النائب العام لدي المحكمة العليا[83].

المطلب الثاني

طريقة اتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية عند التدخل كطرف منظم

تختلف طريقة اتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية كطرف منظم باختلاف القضايا، وكذلك باختلاف الجهة القضائية التي تفصل في النزاع الذي تتدخل فيه النيابة العامة كطرف منظم، فقد تتدخل النيابة العامة تلقائيا في الدعوى المدنية وذلك سواء أمام المحكمة والمجلس القضائي **(الفرع الأول)**، كما قد تتدخل النيابة العامة وجوبيا عند وجود نص قانوني يفرض عليها التدخل في الدعوى المدنية سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي **(الفرع الثالث)**، أو المحكمة العليا **(الفرع الرابع)**، أو أمام القضاء الإداري **(الفرع الخامس)**.

---

[81] بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996. ص. 303-304.

[82] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص. ص. 215-216.

[83] راجع نص المادة 353 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

الفرع الأول

التدخل التلقائي للنيابة العامة أمام المحكمة والمجلس القضائي

لقد منح المشرع للنيابة العامة حق التدخل تلقائيا في الدعوى المدنية وذلك بموجب نص المادة 257 من ق. إ. م. إ التي تنص على أنه:«**تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام.**».

يفهم من نص المادة أن النيابة العامة تمتلك حق التدخل في جميع النزاعات المدنية التي تمس بالنظام العام، ويكون تدخلها في هذه القضايا دون الحاجة إلى الطلب من أحد[84].

عندما تتدخل النيابة العامة تلقائيا، فإنه لا يجوز للمحكمة أو الخصوم أن يرفضوا هذا التدخل على أساس أن النزاع لا يتعلق بالنظام العام أو لعدم تعلقه بالآداب العامة، لأن النيابة العامة هي التي تقدر لوحدها ما إذا كان تدخلها من دواعي الصالح العام أو من عدمه[85].

الفرع الثاني

التدخل الوجوبي للنيابة العامة أمام كل من المحكمة والمجلس القضائي

لقد بين المشرع الجزائري الدعاوى التي يجب على النيابة العامة التدخل فيها وجوبيًا وذلك في نص المادة 260 من ق. إ. م. إد. والتي أتت على صيغة الوجوب،[86] بحيث تنص على أنه: «**يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا التالية:**

1-القضايا التي تكون فيها الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفًا فيها.

2-تنازع الاختصاص بين القضاة.

---

[84] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: نصا، شرحا، تعليقا، تطبيقا، ج.1، دار الهدى، الجزائر2012، ص.ص. 385-384.

[85] لقاء مع مساعد وكيل الجمهورية لدي محكمة بجاية، المرجع السابق.

[86] بربرة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط.2، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.ص. 195.

3-رد القضاة.

4-الحالة المدنية.

5-حماية ناقص الأهلية.

6-الطعن بالتزوير.

7-الإفلاس والتسوية القضائية.

8-المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعين.

ويجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يري تدخله فيها ضروريا، يمكن للقاضي تلقائيا أن يأمر بذلك.".

ويرجع سبب تبليغ النيابة العامة في هذه القضايا هو أنها ممثلة المجتمع والحق العام،[87]ويكون تدخل النيابة العامة في هذه القضايا جميعا وجوبيا، وتجدر الإشارة إلي أن نص هذه المادة تقابلها نص المادة 141 من ق.إ.م. (الملغى)، إلا أن الاختلاف يكمن في أنه في ظل القانون القديم كانت تخاطب النيابة العامة علي مستوى المجلس القضائي، طالما أنها جاءت في الكتاب الثالث المعنون ب"الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي" في حين أن المادة 260 من القانون الجديد جاءت في الكتاب الأول المعنون ب "الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية" مما يفهم منه أن حكمها يعني أيضا النيابة علي مستوى المحكمة، اما ما نصت عليه المادة 260 في فقرتها الأولى «**القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها**» فإنه يعني القضايا المطروحة على القضاء العادي والمنصوص عليها في المادة 802 من ق. إ. م. إ[88].

---

[87] بربرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 195.

[88] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص.ص. 225-226.

الفرع الثالث

التدخل الوجوبي للنيابة العامة أمام المحكمة العليا

تتدخل النيابة العامة وجوبيا أمام المحكمة العليا في كل الطعون بالنقض، حتى ولو لم تكن كطرف في الخصومة المدنية على مستوى المحكمة أوالمجلس القضائي[89]، وتتصل النيابة العامة بملف الدعوى المدنية عن طريق المستشار المقرر الذي يقوم بإعداد تقريرا كتابيا حول القضيةويقوم بإرساله إلى النيابة العامة وذلك من أجل تقديم طلباتها الكتابية حول أوجه النقض وذلك في أجل شهر، من تاريخ استلام التقرير ويتعين علي النيابة إرجاع التقرير قبل انقضاء هذه الآجال إلى المستشار المقرر للجدولة، كما يجب على النيابة العامة حضور الجلساتمن أجل تقديم طلباتها شفويا[90].

الفرع الرابع

التدخل الوجوبي لمحافظ الدولة أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة

يتدخل محافظ الدولة (النيابة العامة) وجوبيا في كل القضايا المعروضة على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بحيث أوجبت المادة 897 من ق. إ. م. إ، على القاضي المقرر إحالة ملف القضية مرفقا بتقرير والوثائق الملحقة بيه إلي محافظ الدولة، والذي عليه أن يقدم تقرير مكتوب يكون مرجعا للاجتهاد القضائي وذلك في أجل شهرا واحد من تاريخ استلامه الملف من القاضي المقرر.

أما أثناء الجلسة فيقوم محافظ الدولة ب:

- عرض تقريره المكتوب الذي يتضمن عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة.
- تقديم ملاحظاته شفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات.

---

[89] عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص. 38.

[90] راجع المواد 570-571-576 -578 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

ويجب أن يشار في أحكام المحكمة الإدارية بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها[91].

المطلب الثالث

الكيفية التي يتم بها التبليغ (الإخطار) وطبيعته

إن الطريقة التي وضعها المشرع الجزائري لاتصال النيابة العامة بملف الدعوى المدنية عندما تتدخل وجوبيا هي التبليغ.

والمشرع أوجب تبليغ النيابة العامة بالدعوى المدنية التي يجب أن تتدخل فيها في الفقرة الأولي من نص المادة 260 من ق.إ.م.إ التي تنص في فقرتها الأولي على انه: «**يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية...**».

لكن السؤال الذي يطرح هنا هو ما هي الإجراءات المتبعة لتبليغ النيابة العامة بهذه الدعاوى؟ وما هي الكيفية التي يتم بها هذا التبليغ؟

التبليغ هو إجراء يتم بموجبه إرسال ملف القضية إلى النائب العام وإعلامه، ولمعرفة طبيعتهوالكيفية التي يتم بها التبليغ أو إعلام النيابة العامة بملف الدعوى المدنية، والآثار المترتبة على مخالفة هذا الإجراء، قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، بحيث سنتطرق إلى الكيفية التي يتم بها التبليغ **(الفرع الأول)** ثم نبين إذ كان إجراء التبليغ جوهريا أو تنظيميا **(الفرع الثاني)** وأخيراً نتعرض إلى الأثار المترتبة على مخالفة إجراءات التبليغ **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الكيفية التي يتم بها التبليغ

بالرجوع إلى الفقرة الأولي من نص المادة 260من ق. إ.م.إ.والتي تقابلها المادة 141 من ق. إ. م(الملغي) نجد عبارة«**يجب إبلاغ النائب العام بعشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الأتية**» ومن خلال تحليل هذا النص نلاحظ أن القانون يلزم فقط إرسال ملف الدعوى التي يكون

---

[91] بربرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. ص. 461-462.

موضوعها أحد القضايا المذكورة في نص المادة إلى النيابة العامة، ولم يبين الكيفية التي يتم بها هذا الإجراء، ولهذا السبب ظهر رأيين مختلفين.

فهناك من يرى أن إجراء التبليغ يجب أن يكون ماديا وفعليا وحقيقيا مدعما بإجراءات مادية تتمثل في تسليم ملف الدعوى إلى النائب العام، وذلك بواسطة أمين الضبط مقابل وصل استلام يمضي عليه النائب العام، لأن تبليغ ملّف الدعوى إلى النيابة العامة من الإجراءات الجوهرية، التي يجب إثباتها ولا يمكن استنتاجهاأو افتراضها تبعا لبعض العبارات الواردة في الحكم القضائي مثل عبارة "**بعد سماع النائب العام لطلباته**" وفي هذا المجال يمكن القول أنه متى أوجب القانون إرسال ملف القضية إلى النائب العام، يكون بمثابة الإجراء الجوهري الذي أوجبه القانون[92].

أما الرأي الأخر فيذهب إلى أن مجرد علم النيابة العامة بالقضية يجعل الحكم الصادر فيها صحيح، ولا يقبل الطعن وذلك حتى في حالة عدم تبليغ ملف القضية إلى النيابة العامة، ويرجعون السبب في ذلك إلى تحقق غرض المشرع من التبليغ وهو إطلاع النيابة العامة على الدعوى،[93] وأن اشتراط تبليغ النيابة العامة عن طريق أمين

الضبط، وتحرير محضر عن ذلك، يوقع عليه النائب العام بالاستلام ليس إلا شكلية جامدة تعيدنا إلى طقوس القانون الروماني والتي استطاعت التشريعات الحديثة أن تتخلص منها[94].

أما القضاء الجزائري فيقرر أن إرسال ملف القضية إلى النيابة العامة يعد إجراء جوهريا يتصل بالنظام العام، وأن البطلان مصير الحكم الصادر في حالة عدم مراعاة هذه الشكلية، ولو ورد في الحكم أنه تم السماع لطلبات النيابة العامة،[95] خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا الأشخاص وناقصي الأهلية والتي يعتبر فيها المجلس الأعلى إطلاع النيابة العامةعلى ملفاتها، قاعدة جوهرية أوجبتها

---

[92] عبد العزيز سعد، " تطبيقات المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية "،المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1999، ص.ص. 18-20.

[93] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993 ص.123.

[94] عمر زودة، " تعليقعلى تعليق حول التطبيقات القضائية للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية "، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة2001، ص. ص. 49-50.

[95] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 123.

المادة 141 ق.ا.م. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لإجراء جوهري وانتهاك لقاعدة قانونية من النظام العام.

ولما كان قضاة الاستئناف، وافقوا علي حكم قضي بالطلاق دون إبلاغ الملف إلى النائب العام فإنهم بقضائهم هذا خرقوا أحكام المادة 141 من ق.إ.م[96].

من جهتنا نساند الرأي الذي يوجب إبلاغ النيابة العامة بملف القضية بواسطة الإرسال المادي والفعلي وهذا لتمكين المحكمة العليا من ممارسة الرقابة على هذا الإجراء، لأن الاكتفاء بالإشارة إلى إبداء النيابة العامة برأيها في النزاع لا يقوم مقام الإرسال الذي أوجبه المشرع الجزائري.

الفرع الثاني

مدى اعتبار إجراء التبليغ إجراء جوهريا أو تنظيميا

لمعرفة طبيعة إجراء التبليغ لابد من الإجابة عن تساؤل مهم وهو هل يعد الإجراء المنصوص عليه في المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء جوهريا يترتب على مخالفته بطلان العمل القضائي،أم أنه يعد إجراء تنظيميا لا يترتب على مخالفته بطلان العمل القضائي؟ في الحقيقة يعد إجراء تبليغ النيابة العامة، لأجل التدخل في الخصومة المدنية، إجراء مقرر لغاية محددة تتمثل في تمكين النيابة العامة من التدخل لإبداء رأيها، فإن لم يتم إرسال الملّف إلى النيابة العامة ورغم ذلك تمكنت من إبداء رأيها، ففي هذه الحالة لا يمكن القول بأن الحكم جاء مخالفا لأحكام المادة 260 ق. ا.م. إد،[97] غير أن المجلس الأعلى ذهب عكس ذلك بحيث يشترط ضرورة تبليغ القضية إلى النيابة العامة، ونقل الملّف إليها وهذا ما يفهم من مضمون القرارالاتي:"متى أوجب القانون تبليغ القضايا التي تهم القصر إلى النيابة العامة،كان ذلك الإجراء يعد جوهريا لا يجوز استبعاده أو اعتباره مستوفيا بمجرد الإشارة إلى إتمامه.

---

[96] قرار المجلس الأعلىرقم 34.762المؤرخ في1984/02/03، المجلة القضائية،عدد 04، لسنة1989، ص. 810.

[97] عمر زودة، "دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المجلة القضائية، عدد3، لسنة 1991، ص.ص. 288-290.

والجهة القضائية التي اكتفت بالذكر في قرارها أنه تم سماع النائب العام في طلباته، تكون قد خرقت قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يستوجب النقض"[98].

في الحقيقة اعتبر المجلس الأعلى أن إجراء تبليغ النيابة العامة هو المقصود في حد ذاته، ولم يشر أو يبحث حتى عن إمكانية إبداء النيابة العامة رأيها في القضية، والمجلس الأعلى استقر على هذا الرأي، حيث يشترط نقل الملف إلى النيابة العامة، وإثبات هذا النقل وإلا ترتب عليه البطلان، وبالتالي فإن إجراء تبليغ النيابة العامة هو إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان العمل القضائي.

الفرع الثالث

مهلة تبليغ النيابة العامة والجزاء المترتب على عدم إحترامها

تنص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب تبليغ ملفات القضاياالمذكورة في نص نفس المادة للنائب العام قبل عشرة أيام على الأقل من يوم الجلسة بواسطة كتابة الضبط[99].وعليه فما هي الجلسة المقصود؟ هل يقصد بها الجلسة الأولى أو الثانية، أم الجلسة ما قبل غلق باب المرافعة، أم يقصد بها جلسة المرافعة؟.

لقد أجاب الأستاذ سعد عبد العزيز عن ذلك، إذ يرى أنه يجب أن يكون إرسال الملّف قد وقع خلال الأجل المحدد وهو عشرة أيام قبل يوم الجلسة، التي سيناقش خلالها موضوع الدعوى، أو تبادل المذكرات وما يفعله بعض القضاة من إرسال الملّف إلى النائب العام خارج هذا الأجل، وبعد الجلسة الثانية أو الثالثة، أوبعد وضع القضية للتقرير يعتبر تصرفا مخالفا للقانون.

فبالنسبة إليه يعتبر الميعاد المنصوص عليه في القانون وهو عشرة أيام بين تاريخ التبليغ وتاريخ الجلسة، من المواعيد الحتمية ومخالفتها يعد تصرفا مخالفا للقانون، ويشكل خرقا لإجراء جوهري

---

[98] قرار المجلس الأعلى رقم 598-26 المؤرخ في 1983/01/19، المجلة القضائية، عدد01، لسنة 1989، ص.37.

[99] راجع نص المادة 260 من القانون رقم 08.09، المرجع السابق.

يستوجب نقض القرار المطعون فيه، لأنه وحسب رأيه يؤدي هذا الخرق دائما إلى حرمان المحكمة العليا من ممارسة سلطاتها بالتطبيق السليم للقانون.[100]

كما ذهب رأي أخر إلي أن ميعاد عشرة أيام المنصوص عليه قانونيا ليس ميعادا حتميا يترتب على مخالفته بطلان العمل الإجرائي، بل يعد ميعادا تنظيميا لا يترتب على مخالفته أي بطلان وإنما يترتب عليه جزاء وعقوبة إدارية توقع على الموظف – عند اللزوم– إن لم يحترم هذا الإجراء في حين يبقى العمل الإجرائي سليمًا، لأن هذا الميعاد موجه للموظف العام، كي ينتظم في عمله ولادخل للخصم فيه، وإن هناك غاية في التميز بين المواعيد الحتمية والمواعيد التنظيمية، لأنه يترتب على مخالفة المواعيد الحتمية السقوط أو البطلان في حين أنه يترتب على مخالفة المواعيد التنظيمية عقوبة تأديبية للموظف، لأنها موجهة إليه للقيام بالأعمال الموكلة له خلال أجل معين[101].

أما نحن بدورنا نساند الرأي الذي يعتبر أن ميعاد عشرة أيام المنصوص عليه قانونيا هو من المواعيد الحتمية، وهذا راجع لكون أن المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت بصيغة الوجوب، وكذلكاحترام ميعاد 10 أيام يسمح للنيابة العامة بدراسة ملف القضية جيدا وهذا ما يسمح لها بإعطاء الرأي المناسب حول القضية، خاصة أن هناك بعض القضايا يصعب دراسة ملفاتها في أجال قصيرة.

---

[100] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 21.

[101] عمر زودة، "تعليق علي تعليق حول التطبيقات القضائية للمادة 141"، المرجع السابق، ص.52.

المبحث الثاني

طريقة إبداء النيابة العامة لرأيها والأثار المترتبة عن هذا التدخل ونتائجه

كل التصرفات القانونية يترتب عليها أثار ونتائج مختلفة، وهذاالاختلاف يرجع سببه إما لشخصية من قام بهذا التصرف، أو بسبب نوعية هذا التصرف بحد ذاته، وتتدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية سواء كطرف أصلي أو كطرف منظم يعتبر من التصرفات القانونية التي تترتب عليه أثار ونتائج هامة، خاصة عندما يتعلق الأمر بتدخل في القضايا التي نص المشرع صراحة علي وجوب تبلغ النيابة العامة بها، وسنتطرق في هذا المبحث إلي طريقة إبداء النيابة العامة لرأيها والآثار المترتبة عن تدخلها في الدعوى المدنية(**المطلب الأول**) ونتائج هذا التدخل (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

طريقة إبداء النيابة العامة لرأيها وأثار تدخلها

لقد اختلف الفقه والقضاء حول الآثار المترتبة عن تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية ولكن قبل التطرق إلى هذه الأثار يجب أولا معرفة كيفية إبداء النيابة العامة لرأيها في الدعوى المدنية (**الفرع الأول**)، وكذلك طبيعة هذا الرأي(**الفرع الثاني**)، وبعدها نتطرقإلى أثار تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

كيفية إبداء النيابة العامة لرأيها في الدعوى المدنية

الأصل أن تبدي النيابة العامة رأيها كتابةً في الجلسة،[102] لكن الممارسة تجرى على خلاف ذلك، حيث لا يطلب من النيابة العامة إبداء رأيها في شكلمعين، فلها أن تبدي رأيها كتابة أو شفاهه، والشيء الأساسي الذي يجب الحرص عليه هو حق النيابة العامة من إبداء رأيها بالطريقة

[102]راجع نص المادة 259 من الأمر رقم08.09، المرجع السابق.

التي تريدها[103]، ولقد استقر قضاة محكمة النقض المصرية أنه لا يشترط على النيابة العامة إبداء رأيها في كل مرحلة من مراحل الدعوى، وإنما يكفي أن تبديه مرة واحدة، بل ذهب القضاء المصري إلى أبعد من ذلك حيث أنه لا يشترط أن تبدى النيابة العامة رأيها بالفعل، وإنما يكفي أن تكون قد تدخلت في الدعوى ولو قامت بتفويض الرأي إلى المحكمة، غير أن الفقه الحديث اعتبر مسألة تفويض الرأي للمحكمة من طرف النيابة العامة يعتبر إهمالا للدور الذي قصده المشرع من وجوب تدخل النيابة العامة كطرف في الدعوى المدنية،[104] وبالتالي فإن حضور النيابة العامة للجلسة أمر اختياري، فيمكن أن تقوم بإبداء رأيها عن طريق مذكرة كتابية، أما إذ لم تبدى رأيها في القضية بمذكرة كتابية، هنا تكون ملزمة بحضور الجلسة لإبداء رأيها شفاهه[105].

أما بالنسبة لمحافظ الدولة علي مستوي كل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، فإنهم يعرضون أرائهم عن طريق تقرير مكتوب يتضمن عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة، ويقدمون حلولا لكل مسألة للفصل في النزاع، ويختتمه بطلبات محددة، كما أن محافظ الدولة علي مستوي كل من المحكمة ومجلس الدولة ملزمون بحضور الجلسة، وتقديم ملاحظاتهم الشفوية قبل غلق باب المرافعات[106].

الفرع الثاني

طبيعة الرأي الذي تبديه النيابة العامة

الأصل في وظيفة النيابة العامة أمام القضاء المدني، عند تدخلها كطرف منظم، أنها لا تكون خصما لأحد، وهذا ما يمكنها من أداء وظيفتها المتمثلة في تقديم رأيها لمصلحة القانون والعدالة في خصومة مدنية قائمة تتصل بالمصلحة العامة، التي تمثلها والتي تهدف القاعدة القانونية إلى

---

[103] عمر زودة " تعليق على تعليق حول التطبيقات القضائية للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية"، المرجع السابق، ص. 50.

[104] بلحاج العربي،" النيابة العامة في الخصومة القضائية والمدنية في القانون القضائي الخاص الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، الجزائر 1993، ص 6.

[105] عمر زودة، "دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، ص196.

[106] راجع نص المواد 898-899 من القانون رقم 08.09، المرجع السابق.

حمايتها، وذلك على اعتبار أن النيابة هي الممثلة للصالح العام، ويعتبر الرأي الذي تقدمه النيابة كاستشارة لمصلحة القانون والعدالة تساعد القاضي في إيجاد الحلول القانونية السليمة والعادلة[107].

غير أنه يجوز للقاضي أن يأخذ بالرأي الذي تقدمه النيابة العامة، كما يمكنه أن يخالف رأيها لأن الأمر متروك لسلطته التقديرية، والنيابة العامة في الحقيقة عندما تكون طرفا منظم في الدعوى المدنية تعمل كمستشار فني للقاضي فينبغي أن تبدي رأيها دون أن تنحاز، أو تستهدف مصلحة أحد الطرفين،[108] إلاّ أن الأمر الوحيد الذي يقيد القاضي أو يعرض حكمه للطعن هو عدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها، ومن جهة أخرى فإن القاضي غير ملزم بذكر محتوى رأي النيابة العامة ولا ذكر الدفع الذي قدمته، إلاّ أنه ملزم بالإشارة في حكمه إلى أن الجهة القضائية قد أطلعت على الرأي الذي تقدمت بيه النيابة العامة[109].

الفرع الثالث

الأثار المترتبة عن عدم تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية

رغم أن دور النيابة العامة يقتصر على إبداء الرأي فقط في الدعوى المدنية التي تتدخل فيها إلا أنه تترتب أثار قانونية عند عدم تدخلها سواء كطرف أصلي أو كطرف منظم، خاصة في الحالات التي نص المشرع علي وجوب إبداء النيابة العامة لرأيها (الدعاوى التي تتدخل فها النيابة العامة وجوبيا) ولكن يطرح إشكالا حول طبيعة هذه لأثار، فقد ظهر رأيين مختلفين.

يذهب البعض من الفقه إلى القول أن لأثار المترتبة عن عدم تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية هو البطلان النسبي، فما يذهب البعض الأخر إلي القول أنه بطلان مطلق، وسبب هذا الاختلاف في الآراء هو عدم وضوح الهدف الذي قصده المشرع من وراء تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية،[110] فإذا كان المشرع يقصد حماية مصالح خاصة مثل عديمي الأهلية، فإنه يترتب

---

[107] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ج1، دار الأمال للطباعة والنشر، الجزائر، ص.125.

[108] عمر زودة،" تعليق على تعليق حول التطبيقات القضائية للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية"، المرجع السابق، ص. 48.

[109] عمر زودة، نفس المرجع، ص. 40.

[110] عمر زودة، "دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص. 294.

على عدم تدخل النيابة العامة البطلان النسبي، لأن البطلان هنا لا بتعلق بالنظام العام، ولا يستطع التمسك بيه إلا من تقرر لمصلحته.

بينما يذهب الرأي الأخر إلي تقرير البطلان المطلق علي جميع القضايا التي لم تبدي فها النيابة العامة رأيها، لأن المشرع يسعي إلي حماية النظام العام حتى في قضايا القصر وعديمي الأهلية، لأن مصلحتهم ترتبط بالنظام الاجتماعي الذي يهمه الدفاع عنهم نظرًا لحاجتهم إلي الحماية[111].

أما القضاء الجزائري فإنه يرتب البطلان المطلق على جميع القضايا التي لم تبدي النيابة العامة رأيها بشأنها، وهذا ما يظهر في قرارات المجلس الأعلى التي اعتمدنا عليها لسبب نقص اجتهادات المحكمة العليا في هذا المجال، والتي نذكر منها ما يلي:

– قرار رقم 347.62 الصادر في 1984/02/03، م. ق، عدد04 لسنة 1989، ص. 181.

«من المقرر قانونا انه يجب إبلاغ النائب العام بالقضايا المتعلقة بحالة الأشخاص ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لقاعدة أو إجراء جوهري وانتهاكا لقاعدة قانونية من قواعد النظام العام»

– قرار صادر عن الغرفة الأحول الشخصية بالمحكمة العليا بتاريخ 27جانفي 1986 في القضية رقم 39775، م. ق. لعام 1989، عدد 4، صفحة 109. حيث جاء فيه ما يلي " عن الوجه الأول: حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 141 من ق.إ.م الملغي والتي تقابلها نص المادة 260 من ق.إ.م.إ حاليا لم تحترم، وأن تسليم الملف إلي النائب العام لم يحصل، وكل ما جاء في القرار هو أنه سمع ملاحظات الطرفين وطلبات السيد ممثل النيابة العامة، وهذا لا يقوم مقام التسليم المتصل بالنظام العام، وأن إغفاله يؤدي إلى نقض القرار".

– قرار رقم 32.377 مؤرخ في 1984/07/11، م. ق، 1989، عدد01، ص51

---

[111]عمر زودة، "دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المرجع السابق، ص.ص. 194–195.

جاء فيه ما يلي " متي أوجب القانون تبليغ القضايا التي تهم القصر إلى النيابة العامة، كان ذلك الإجراء يعد جوهريا لا يجوز استبعاده أو اعتباره مستوفيا بمجرد الإشارة إلى إتمامه، الوجهة القضائية التي اكتفت بالذكر في قرارها أنه تم سماع النائب العام في طلباتها، تكون قد خرقت قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يستوجب النقض."

المطلب الثاني

نتائج تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية

يعتبر تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية من أهم مظاهر سهر المشرع على الحفاظ على النظام العام وكذلك التطبيق الصحيح للقوانين، وهذا التدخل يرتب نتائج هامة في كل مراحل الدعوى المدنية سواء كانت فيها النيابة العامة طرفاً أصلياً أو طرفاً منظماُ، فبعد دراستنا لهذا الموضوع نستنتج عدة نتائج أولها عدم إمكانية رد أعضاء النيابة العامة في الدعوى المدنية **(الفرع الأول)** كما تظهر عدة نتائج أخرى أثناء النظر في موضوع الدعوى والتي تتمثل أساسا في التبليغ بالأوراق القضائية والمصاريف القضائية **(الفرع الثاني)** و كذلك في تقديم الطلبات والدفوع **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

عدم جواز رد النيابة العامة

من النتائج التي يمكن أن تظهر عند تدخل النيابة في الدعاوى المدنية، انه لا يجوز ردها إذا كانت تتصرف كطرف أصلي لأنها تعتبر كخصم في الدعوى لذا فلا يتصور أن يرد الخصم خصمه في الدعوى،[112] وأنتقد هذا الموقف علي أساس أن النيابة العامة لا تتصرف بوصفها خصماً موضوعيا وإنما كخصم شكلي وفي جوهرها هي من الأجهزة القائمة علي سيادة القانون ونزاهة أعضائها يجب ألا يثور فيها شك معين، كما أن تبرير عدم جواز ردها لأن النيابة العامة

[112] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص.118.

خصم في الدعوى أنتقد أيضا وهذا لكون أن الذى يطلب رد النيابة لا يرد النيابة العامة كجهاز قضائي و إنما يرد ممثلها عندما يقوم لديه الشك في استقلاليته[113].

أما إذا كانت النيابة العامة تتصرف كطرف منظم، فطبقا لبعض التشريعات فيجوز ذلك،[114]خاصة أن النيابة العامة لا تكون في مركز الخصم،وإنما تتدخل لإبداء رأي محايد في القضية، غير أن هذا الرأي من شأنه أن يؤثر على القاضي الذي يفصل في النزاع، ولهذا يجوز رد ممثل النيابة العامة عند قيام في حقه أحدي الحالات التي يجوز فها رد القضاة[115].

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى هذا الموضوع، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بأنه يتعين علي القاضي إصدار حكمه بعيدا عن كل التأثيرات، وإذا قام سبب من شانه التأثير على عقيدته فينبغي أن يعمل على استبعاده حتى يتمكن من الحكم في الدعوى بصورة موضوعية[116].

الفرع الثاني

إعلان الأوراق والمصاريف القضائية

تختلف النتائج المترتبة في إعلان الأوراق والمصاريف القضائية بين اعتبار النيابة العامة كطرف أصلي وتدخلها كطرف منظم، ففي حالة كون النيابة العامة طرفا أصليا أي خصما، فتقوم باتخاذ جميع الإجراءات، حيث تقوم بإعلان الأوراق للخصم ويتم إبلاغها بها عكس حالة كونها طرفا متدخلا (منضما) حيث يقتصر الأمر على إبلاغها من طرف قضاة الحكم لتمكينها من إبداء رأيها في النزاع[117].

---

[113] يسري مراد، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، دار سعيد للطباعة، ط1، القاهرة،2002، ص. 32.

[114] بحيث تنص المادة 163 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على«تتبع **القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة إذا كانت طرفاً منضماً لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين 148،146**».

[115] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 119.

[116] عمر زودة، "دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المرجع السابق، ص. 101.

[117] قبايلي طيب، محاضرات في مادة قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2013-2014. ص. 28.

أما فيما يخص المصاريف القضائية والرسوم فإنه لايحكم على النيابة العامة بالمصاريف القضائية إذا تدخلت كطرف منظم ولو جاء الحكم مخالفا لطلباتها، في حين يتوجب علي الدولة تحمل المصاريف والرسوم إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا وخسرت دعواها.

الفرع الثالث

تقديم الطلبات والدفوع

إذا كانت النيابة العامة طرف في الدعوى المدنية طرفا أصليا في الدعوى المدنية فإنه تترتب نتيجة هامة، تتمثل في حقها في تقديم كل الطلبات والدفوع التي يمكن للخصوم تقديمها، وهذا بعكس تدخلها في الدعوى المدنية كطرف منظم أين لا يحق لها سوى إبداء رأيها فما أبده أطراف الخصومة المدنية من طلبات ودفوع، فالنيابة العامة إذا كانت طرفا أصليا في الدعوى المدنية يكون مركزها حسب موقفها في الدعوى، فإذا كانت مدعية تبدأ بتقديم طلباتها، أما إذا كانت مدعي عليها فتقدم دفوعها التي ترها مناسبة[118].

1/الطلبات التي تقدمها النيابة العامة

الطلب هو الإجراء الذي يعرض بواسطته الخصم ادعائهعلي القضاء طالبا الحكم بيه علي خصمه، وبيه يتحدد موضوع النزاع،[119]ومن بين الطلبات التي تستطيع النيابة العامة تقديمها نذكر طلب تعين المقدم، طلب الحجر الطلبات المتعلقة بالجنسية وكل الطلبات التي تراها ضرورية لدفاع عن المصلحة التي تمثلها.

2/الدفوع التي تقدمها النيابة العامة

تنقسم الدفوع إلى دفوع شكلية ودفوع موضوعية وكلاهما وسيلة دفاع غير أنهما يختلفان بحيث أن الدفع الشكلي يوجه إلى إجراءات الخصومة دون المساس بأصل الحق بقصد تفادي الحكم مؤقتا في الموضوع، أما الدفع الموضوعي فيوجه إلى أصل الحق أو المركز القانوني المطروح أمام

---

[118] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 118.

[119] عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص. 67.

القضاء وهدفه إبطال طلبات ومزاعم الخصم، ويحق للنيابة العامة تقديم كل من الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية والدفوع بعدم القبول عندما تكون كطرف أصليا في الدعوى المدنية[120].

[120]مصطفي مجدي هرجة، الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة 2004. ص.ص 6-7.

خاتمة

خاتمة

لقد أعطى المشرع للنيابة العامة صلاحيات كثيرة ومن بينها التدخل في الدعاوى المدنية بحيث سمح لها بالتدخل فيها كطرف منظم بحيث تكون كمستشار فني للقاضي وذلك من خلال الرأي الذي تقدمه والذي يجب أن يكون لمصلحة القانون لا غير، كما أعطي لها حق التدخل كطرف أصلي وهذا في عدة قضايا مثل قضايا الإفلاس وقضايا شؤون الأسرة بحيث تكون خصما تتمتع بكل الحقوق التي يتمتع بها الخصوم، وتدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية يأتي تجسيد لاعتبارها جهاز يعول عليه في التفعيل الحسن لمقتضيات القانون والحرص علي حماية مصالح الأفراد والنظام العام في المجتمع ككل.

لذا يتعين على جهاز النيابة العام ةأن يكون على وعي تام بمدى جسامة المسؤولية الملقاة على عاتقها في كل ما يتعلق بالسهر على حماية القانون وتطبيقه كذلك حماية مصالح الأفراد وذلك دون المساس بالنظام العام، كما على النيابة العامة عدم التشبث بدورها التقليدي المتمثل في التماس تطبيق القانون أو إسناد الرأي للمحكمة لأن ذلك تقصير في أداء مهمتها التي نص القانون عليها وينتفي مع الغرض المقصود من المشرع في تحميلها مسؤولية تنفيذ القانون وحماية النظام العام.

لكن ومع ذلك فإنه ليس من العدل تحميل النيابة العامة لوحدها مسؤولية تطبيق القانون وحماية النظام العام خاصة أنه أصبح اليوم ومن باب المستحيل أن تضطلع النيابة العامة بهذا الدور نظرا للعدد الهائل من القضايا التي ترفع أمام الجهات القضائية، ولا يمكن للنيابة العامة مواجهتها لوحدها، خاصة أنها لا تتمتع بالإمكانيات البشرية اللازمة للقيام بهذه المهام، بل يجب أن يسهر كل جهاز على ذلك،فهذه المسؤولية يجب أن يقتسمها أطراف عدة من قضاء واقف (النيابة العامة) وقضاء جالس(قضاة الحكم).

ولا بأس أن نشير إلى أن تحقيق كل الأهداف المرجوة من إدخال النيابة العامة في الدعوى المدنية يبقي أيضا رهينة المشرع وذلك بتدخله من أجل تدارك بعض السلبيات ووضع حد لبعض الإشكاليات التي أفرزها الواقع العملي والتي نذكر منها:

- طريقة تبليغ النيابة العامة بالدعاوى المدنية التي تتدخل فيها وجوبياُ وذلك بتبيان طريقة التبليغ صراحة وذلك بإضافة مادة قانونية تبين ذلك.
- تبيان الأثار المترتبة عن عدم تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية وكذلك الأثار المترتبة عن عدم إبداء النيابة العامة لرأيها في ملف الدعوى المدنية برغم من تبليغها وذلك بموجب نص قانوني صريح.
- تبيان الاثار المترتبة عن مخالفة ميعاد تبليغ النيابة العامة بملف الدعوى المدنية.
- فضلا عن هذا نرى ضرورة تدعيم مركز النيابة العامة بمنحها الإمكانيات الضرورية، خاصة البشرية منها لضمان القيام بالدور المخول لها قانونا كطرف في الدعوى المدنية، نظرا لما تفتقر إليه من تعداد الأعضاء المشكلين لها كبقي الجهات القضائية المختلفة.
- بالإضافة إلى مشكل عدم تخصص أعضاء النيابة العامة إذ قد نجد أحدهم متخصص في القانون الجنائي مثلا ويحضر في نزاع مدني وهذا ما يعقه في تقديم رأي لمصلحة القانون، ولهذا يجب على المشرع إعادة النظر في هذا الموضوع، وذلك بتكوين نواب عامين متخصصين لكل جهة قضائية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. الكتب:

1. أحمد شوقيشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.1،ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.2005.
2. أحمد شوقيشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج.1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1999.
3. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، (النظام القضائي، الاختصاص والدعوى)، دار الجامعة، الإسكندرية 1995.
4. أشرف رمضان عبد المجيد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية ومقارنة، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
5. أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر 2004.
6. بربرة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط.2، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
7. بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي،ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996.
8. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
9. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ج1، دار الأمال للطباعة والنشر، الجزائر.
10. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائيةعلى ضوء أهم التعديلات، دار هومهللطباعة والنشر، الجزائر 2012.
11. جون فولف، ترجمة ناصر هايل، النيابة العامة، دار القصبة للنشر، الجزائر،د.س.ن.
12. جلال تروث سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006.

13.خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزئية، دار الهدي، الجزائر 2010.

14.خلوفي راشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

15.راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

16.راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

17.سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: نصا، شرحا، تعليقا، تطبيقا، ج.1، دار الهدى، الجزائر 2012.

18.سلامة فارس عرب، مبادئ الإفلاس في قانون التجارةالجديد "شروطه وأثاره"، دار النهضة العربية، مصر 2002.

19.سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003.

20.شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار هومه، الجزائر 2010.

21.عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط.2، موفم للنشر، الجزائر 2011.

22.عكاشة محمد عبد العالي، أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007.

23.عمارة بقيوة، التشريع الجزائري، الحالة المدنية، وثائق السفر،الأسرة، الجنسية، الجزائر،د.س.ن.

24.علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

25.محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية: الدعوي القضائية، دعاوي الحيازة، نشاط القاضي، الإختصاص، الخصومة القضائية، القضاء الوقتي، الأحكام، طرق الطعن، التحكيم، ج.1، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

26.محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية،ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002.

27.محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

28.محمد مراعي، مخاصمة القضاة، دراسة مقارنة، ج.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س.ن.

29.محمد مصطفي يونس، رؤية جديدة حول دور النيابة العامة في مسائل المرافعات المدنيةوالأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة،

30.مصطفي مجدي هرجة، إجراءات الطعن بالتزوير في المواد الجنائية والمدنية في ضوء أحدث الآراء الفقهية وأحكام القضاء، مطابع شتات، القاهرة 1998.

31.معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، الجزء الأول، ط.6، منشأة المعارف، الإسكندرية1995.

32.نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.

33.يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية مدعم بالاجتهادات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2003.

34.يسري مراد، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، دار سعيد للطباعة، ط.1، القاهرة.

II. **المذكرات:**

1. أيت عباس بوعلام جازولي، توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، بحث لنيل شهادة الدارسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل بجاية، 2002.

2. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوي العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 2002.

3. تاقة فضيلة، تاني كريمة، سلطات النيابة العامة في تحديد مصير القضايا الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص القانون الخاص، جامعة بجاية، 2012.

4. خاطري محند الناجم، النيابة العامة وإختصاصتها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر.

5. طربت نورة، زواقي زوليخة، النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة بجاية 2012.

6. عبد الواحد مطيع، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، بحث لنيل إجازة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصاديةوالاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة، المغرب 2010.

III. **المقالات العلمية:**

1. بلحاج العربي، " النيابة العامة في الخصومة القضائية والمدنية في القانون القضائي الخاص الجزائري،" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية"، العدد الأول، الجزائر 1993.

2. عبد العزيز سعد، " تطبيقات المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية "، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1999.

3. عمر زودة، " تعليق على تعليق حول التطبيقات القضائية للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية "، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة2001.

4. عمر زودة، " دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المجلة القضائية، عدد3، لسنة 1991، ص.ص. 173-300.

5. مزياني فريدة، دور محافظ الدولة، مجلة العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني والعشرين، 2011.

IV. النصوص القانونية:

الدستور:

1. دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر عدد 76 الصادرة بتاريخ8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02،03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر عدد 25 سنة 2002، والقانون رقم 19،08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر عدد 63 سنة 2008.

القوانين:

1. قانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ج.ر، عدد49 لسنة 2014.
2. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، ج. ر.عدد 12 لسنة 2012.
3. قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو 2001، يحدد تنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها، ج. ر.عدد42 لسنة 2011.
4. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.عدد21، الصادرة، لسنة 2008.
5. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،ج. ر.عدد 11، لسنة 2006.
6. قانون رقم 84-11 المؤرخ في يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، متاح على موقع الإلكترونيwww.joradp.dz

7. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج.ر. عدد37 لسنة 1998
8. القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر. عدد 37، لسنة 1998
9. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، متاح على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة،www.joradp.dz.
10. الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 موافق ل 15 ديسمبر 1970 متضمن قانون الجنسية الجزائري معدل ومتمم، متاح على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz.
11. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، متاح على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة.www.joradp.dz

المحاضرات والقاءات

1. قبايلي طيب، محاضرات في مادة قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية.2014-2013
2. لقاء مع السيد مساعد وكيل الجمهورية لدى محكمة بجاية، يوم 2015/05/02 على الساعة 10:30.

الإجتهادات القضائية

1-قرار المجلس الأعلى رقم 49.283 المؤرخ في 1984/02/03، المجلة القضائية، عدد4، لسنة 1989، ص. 810.

2-قرار المجلس الأعلى رقم 598-26 مؤرخ في 1983/01/19، المجلة القضائية، عدد01، لسنة 1989، ص.37.

3-قرارالمجلس الأعلى رقم 347.62 الصادر في 1984/02/03، المجلة القضائية، عدد04 لسنة 1989، ص. 181.

4-قرار المجلس الأعلى رقم 39775 المؤرخ في 27 جانفي 1986 39775، المجلة القضائية، عدد 4، لسنة 1989، ص.109.

5-قرار رقم 32.377 مؤرخ في 1984/07/11، المجلة القضائية،عدد 01 لسنة1989، ص. 51.

الفهرس

الفهرس

العنوان الصفحة

مقدمة 1
الفصل الأول: مفهوم النيابة العامة ودورها في الدعوى المدنية..... 6
المبحث الأول: ماهية النيابة العامة.....6
المطلب الأول: تعريف النيابة العامة وخصائصها..... 6
الفرع الأول: تعريف النيابة العامة 6
الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة 7
مبدأ الإستقلالية 8
مبدأ التدرجية 8
مبدأ عدم التجزئة 8
عدم قابلية رد أعضاء النيابة العامة..... 9
مبدأ عدم مسؤولية أعَضاء النيابة العامة 9
المطلب الثاني: تشكيلة النيابة العامة 10
الفرع الأول: تشكيل النيابة العامة على مستوى المحكمة.....10
الفرع الثاني: تشكيلة النيابة العامة لدى المجلس القضائي.....11
الفرع الثالث: تشكيلة النيابة العامة لدى المحكمة العليا.....11
الفرع الرابع: تشكيلة النيابة العامة لدى محكمة التنازع.....12
الفرع الخامس: النيابة العامة لدى المحكمة الإدارية ومجلس الدولة.....12
أولا–لدى المحكمة الإدارية.....12
ثانيا–لدى مجلس الدولة..... 12
المطلب الثالث: تعدد مهام النيابة العامة.....13
الفرع الأول: المهام الإدارية للنيابة العامة.....14

أولا–إشراف النيابة العامة على الضبطية القضائية.....14

ثانيا–الرقابة والإشراف على السجون ومؤسسات إعادة التربية.....14

ثالثا–رقابة النيابة العامة على أعوان القضاء.....15

الفرع الثاني: المهام القضائية.....15

أولا–في المجال الجزائي..... 15

ثانيا–في المجال المدني.....16

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في الدعوى المدنية..... 16

المطلب الأول: الدعاوى المدنية التي تتدخل فها النيابة العامة كطرف أصلي.....17

الفرع الأول: النيابة العامة كطرف أصلي في دعوى الجنسية.....18

تعريف الجنسية.....18

رأي الفقه في رفع دعوى الجنسية..... 18

إجراءات رفع دعوى الجنسية.....19

الفرع الثاني: النيابة العامة كطرف أصلي في الدعاوى التجارية..... 19

شهر إفلاس التاجر بناء علي طلب النيابة العامة.....20

إجراءات النيابة العامة في الإفلاس بالتدليس والتقصير.....20

الإجراءات الإدارية..... 20

الإجراءات الجزائية 21

الفرع الثالث: النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا المتعلقة بشؤون الأسرة 21

أولا–الولاية على النفس والمال.....22

ثانيا–حماية البالغين ناقصي الأهلية.....23

تعين المقدم.....23

الحجر.....23

المفقود والغائب.....23

الفرع الرابع: النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الحالة المدنية.....24

الاختصاص الرقابي للنيابة العامة.....24
الاختصاص القضائي للنيابة العامة.....25
المطلب الثاني: الدعاوى التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منظم.....25
الفرع الأول: النيابة العامة كطرف منظم دعوى رد القضاة.....25
تعريف دعوى رد القضاة.....26
إجراءات رد القضاة.....26
الفرع الثاني: النيابة العامة كطرف منظم في دعوى تنازع الاختصاص بين القضاة.....27
التنازع السلبي.....28
التنازع الايجابي..... 28
إجراءات تنازع الاختصاص بين القضاء.....28
الفرع الثالث: النيابة العامة كطرف منظم في الطعن بالتزوير.....28
إجراءات الطعن بالتزوير ودور النيابة العامة فيها.....29
الفصل الثاني: طرق اتصال النيابة العامة بملف الدعوى المدنية وأثار تدخلها.....31
المبحث الأول: طرق اتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية.....32
المطلب الأول: طريقة اتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية كطرف أصلي.....32
الفرع الأول: حق الادعاء.....33
الفرع الثاني: حق الدفاع.....33
الفرع الثالث: طعن النيابة العامة في الأحكام القضائية.....34
المطلب الثاني: طريقة اتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية عند التدخل كطرف منظم.....35
الفرع الأول: التدخل التلقائي للنيابة العامة أمام المحكمة والمجلس القضائي.....36
الفرع الثاني: التدخل الوجوبي للنيابة العامة أمام كل من المحكمة والمجلس القضائي.....36
الفرع الثالث: التدخل الوجوبي للنيابة العامة أمام المحكمة العليا.....38
الفرع الرابع: التدخل الوجوبي لمحافظ الدولة أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة.....38
المطلب الثالث: الكيفية التي يتم بها التبليغ (الإخطار) وطبيعته.....39

الفرع الأول: الكيفية التي يتم بها التبليغ.....39
الفرع الثاني: مدى اعتبار إجراء التبليغ إجراء جوهريا أو تنظيميا.....41
الفرع الثالث: مهلة تبليغ النيابة العامة والجزاء المترتب على عدم احترامها.....42
المبحث الثاني: طريقة إبداء النيابة العامة لرأيها والآثار المترتبة عن هذا التدخل ونتائجه.....44
المطلب الأول: طريقة إبداء النيابة العامة لرأيها وأثار تدخلها.....44
الفرع الأول: كيفية إبداء النيابة العامة لرأيها في الدعوى المدنية.....44
الفرع الثاني: طبيعة الرأي الذي تبديه النيابة العامة.....45
الفرع الثالث: الأثار المترتبة عن عدم تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية.....46
المطلب الثاني: نتائج تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية.....48
الفرع الأول: عدم جواز رد النيابة العامة..... 48
الفرع الثاني: إعلان الأوراق والمصاريف القضائية.....49
الفرع الثالث: تقديم الطلبات والدفوع.....50
الخاتمة.....53
قائمة المراجع.....56

الملخص:

يعتبر جهاز النيابة العامة من أهم أجهزة القضاء فهو الذي يلعب دور حامي المجتمع وممثله، وذلك من خلال السلطات التي يتمتع بها والتي نذكر منها مباشرتها للدعوى العمومية باسم المجتمع والتي تطالب فيها بتطبيق القانون.

بالإضافة إلى ذلك فإن النيابة تتدخل كذلك في الدعوى المدنية وذلك إما كطرف منظم أين تتمتع فقط بحق إبداء الرأي، وإما كطرف أصلي أين تتمتع النيابة العامة بكل الحقوق التي يتمتع بيها الخصوم، وهدف المشرع من إدخال النيابة العامة في الدعوى المدنية إنما هو حماية النظام العام والآداب العامة وكذلك السهر على تطبيق القوانين.

Résumé :

Le ministère public est considéré comme étant un instrument parmi les instruments judiciaires garant la société, et que cet enjeu est exercé par ses prérogatives judiciaires, comme l'action publique qui est intenté au nom de la société pour l'application de la loi.

Cependant, le ministère public intervient également dans l'action civile, soit en qualité de partie jointe, ou il jouit d'un droit d'avoir un avis, comme il peut aussi se présenté en qualité d'une partie office, ou le ministère publique exerce tous les droits qui sont pratiqués par les parties à l'action.

L'objectif de législateur de faire introduire le ministère public dans l'action civile, et de protéger l'ordre publique et les bonne mœurs, et la rigueur dans l'application des lois.